

الباب الثاني

الموارد العامة في الإسلام وفي النظم الوضعية

- تمهيد .
- العبادات المالية والفرائض .
- الموارد المالية الخاضعة لرأى
الامام .
- الإيرادات العامة فى النظم المالية
المعاصرة .
- دراسة مقارنة للموارد العامة بين
الإسلام والنظم المعاصرة .

● تمهيد :

الحمد لله الذى خلق الأرض فى يومين وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للمسلمين ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد ..

فإن المطلع على ما خلفه الاسلام من تراث عظيم يجد أنه جاء بأحكام مجملّة تقتل بالشئون الاجتماعية والسياسية المالية ، وهذه الأحكام أجملها الاسلام قصدا اذ لو أتى بها مفصلة لتقيدت بها الأجيال والأصااب الناس من ذلك عنت شديد . فالنظم الاسلامية ليست نظما جامدة تقف عند جماعة خاصة أو حقبة من الزمن ولكنها مرنة تترك للمسلمين تكييفها حسب ظروفهم وأحوالهم التى يعيشون فيها وهذا هو سر عظمة الاسلام وخلوده .

وبنظرة فاحصة الى الفقه الاسلامى نجد أنه وضع دعائم النظم المعروفة منذ أربعة عشر قرنا فمثلا من الناحية المالية فإنه وضع الأصول الجوهرية لأحكام وأعدل سياسة مالية فرسم الموارد التى تؤدى الى بيت المال لتتفق منها على كافة المصالح العمومية ، وهذا يتفق مع قاعدة نسومية الميزانية المعروفة فى المالية العامة الحديثة - كما رسم وجوه الانفاق الرشيدة ولا سيما فى الاتجاه الاجتماعى الذى لم تسع اليه الدول الحديثة الا فى فجر القرن العشرين ولم تبلغ غايته المرجوة بعد .

ثم ان الاسلام وضع ضوابط دقيقة وعادلة لتقدير أوعية الموارد المختلفة من زكاة بأنواعها (مثل زكاة النقود وعروض التجارة والماشية والثمار والمحاصيل الزراعية) وجزية وخراج وعشور .. الخ .

كما وضع دستوراً للموارد يتضمن قاعدة العدالة فى اشتراك كل مكلف فى نفقات الدولة بحسب يساره المالى ، وقاعدة اليقين فى الفروض بحيث تكون معلومة القدر ، وقاعدة الملاءمة التى تستلزم

الجباية فى أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف ، وقاعدة الاقتصاد التى يعنى القصد فى نفقات الجباية ، ويأتى القصد فى نفقات الجباية بأسلوب يحقق أكثر من فائدة إذ تقرر آية الصدقات التى جاء ذكرها فى سورة التوبة (آية ٦٠) أن تكون نفقة التحصيل وأجور العاملين عليها — أى على الزكاة — فى حدود الثمن من الحصيلة • وفى ذلك ضمان فى حفظ نسبة نفقات التحصيل عند حدودها الاقتصادية فلا يتسبب الاسراف الإدارى وتضخم جهاز الزكاة فى ضياع قيمتها •

أما الفائدة الثانية ، فإن ارتباط أجور العاملين على الزكاة بإجمالى قيمة المحصل يدفعهم الى بذل مزيد من الجهد والحرص على متابعة مصادر الزكاة وملاحقتها والدقة فى تحصيلها •

وهذه القواعد يفخر الاقتصاديون المحدثون بأن « آدم سميث » هو واضعها فى نهاية القرن الثامن عشر فى كتابه « ثروة الأمم » مع أنه الاسلام وضعها من قبل وراعها ووضع قواعد أكثر منها عدالة بما يوفى الوعى الضريبى ويسع من ازدواجها ويقلل من مجال التهرب من أدائها • ويستاز النظام المالى فى الاسلام عن غيره من النظم المالية بصلاحيته الواسعة لموازنة موارده المالية بنفقاته العامة •

والدولة الحديثة تنظم نفقاتها عادة على ضوء مواردها المالية وعلى العكس تماما نجد أن الدولة الاسلامية تنظم مواردها المالية فى حدود نفقاتها العامة باستثناء الزكاة •

وهذه الظاهرة تدل على وجود صلاحية فائقة فى النظام المالى للمفقه الاسلامى لمسايرة الحاجات المادية فى المجتمع •• وتسيير المرافق العامة دون أن يقع عبء هذه المطالبة على كاهل الطبقة الفقيرة فى المجتمع •

الفصل الأول

العبادات المالية والفرائض

القسم الأول - أنواع الزكاة وتشمل نوعين :

١ - أموال كان محققا فيها النماء في عصر النبي صلى الله عليه

رسلم *

٢ - أموال مستحدثة في هذا العصر وتخضع للزكاة *

القسم الثاني - الفقه ويشمل :

الخراج - الجزية - العشور *

القسم الثالث - الخس ويشمل :

١ - خس الغنائم *

٢ - خس المعادن والركاز *

٣ - خس المستخرج من البحار والأنهار *

القسم الرابع : موارد مقررة من قبل أفراد المسلمين ثم صارت

من الفرائض وتشمل :

الكفارات - النذور - الوقف قيد الحياة - الوصية بعد الموت -

لدولة ترث من لا وارث له *

● تمهيد ●

الهدف من تشريع العبادات المالية والفرائض في الاسلام هو
تهيئة المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة
الاسلامية وهذا يمثل جزءا كبيرا من الغرض في التشريع الضريبي على
كل حال .. والضرائب المالية أداة لامتصاص الثروات الفائضة عن

دخول الطبقات الغنية واعادتها الى الطبقات الفقيرة أو المرافق الاجتماعية التي تنشأ لصالح الفراء .

وتؤدي هذه العملية الى توزيع الثروة في البلاد بصورة عادلة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع .

القسم الأول : انواع الزكاة

ونتناول في هذا القسم الموضوعات التالية :

وعاء الزكاة — الأموال التي كان محققا فيها النماء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم — الأموال المستغلة في هذا العصر — مسائل تكميلية عن الزكاة .

● تمهيد :

شرعت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة ، وقام النبي صلى الله عليه وسلم بجمعها وأرسل ولاية الصدقات يجمعونها من القبائل التي دخلت في الاسلام ، ومن وصاياه لمن أرسلهم : « فان أسلموا فخذ من أموال أغنيائهم الصدقات وردّها على فقرائهم » ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة ووعاءها ، وحدث في عهد الصديق أن ارتدت كثير من القبائل عن الاسلام وكان منهم مانعو الزكاة فحاربهم الصديق على ذلك وقال : « والله لو منعوني عقالا أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه » ومن بعده كان عمر رضى الله عنه يجمعها .

ولكن حدث في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه أن كثرت الأموال في أيدي الصحابة وامتلا بيت المال بالصدقات فرأى الخليفة أن يجمع الأموال الظاهرة وهي زكاة الزروع والثمار وزكاة النعم (البقر والغنم

والابل) وترك الناس يؤدون للفقراء زكاة الأموال الباطنة وهي زكاة
النقدين وزكاة عروض التجارة لكي لا يقوم بالتفتيش ولا يرهق الأغنياء
وتركهم لدينهم وخصوصا وأن منهم من له فقراء يريد أن يبرهم من مال
زكاته .

ويذكر بعض الفقهاء أنه إذا فسد أمر بيت المال صارت الزكاة
واجبة وجوبا دينيا على أصحابها وعليهم بأنفسهم أن يؤدوها ، لأنهم هم
يرونها حكاما فاسدين أهلوا الفريضة وأفسدوا بيت المال .

فالزكاة حق معلوم للفقير في مال الغنى .. ولهذا رأى الفقهاء أن
من سوت وعليه زكاة تكون دينا في التركة لا تخلص للورثة إلا بعد
سدادها .

أولا : وعاء الزكاة

الوعاء تعبير مأخوذ من كلام علماء الضرائب .. هذا الوعاء وضع
له الفقهاء ضابطا استمدوه من مصادر الشريعة .. (أقوال النبي صلى
الله عليه وسلم وعمله وعمل صحابته الذين اتبعوا منهجه) وهو المال
النامي بالفعل أو بالقوة أى المال الذى يقتنى للنماء ولا يكون لسد
الحاجة .

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن المال النامي له حد أدنى
أو نصاب فى الأموال المنقولة بما قيمته عشرون دينارا ذهبيا يمكن على
أساسه تقييم أوراق البنكنوت سنويا .

أما بالنسبة للزراعة فقد ذكر الامام أبو حنيفة النعمان أن كل
ما تنبت الأرض أو يجنى من الشجر فيه زكاة .. ولم يقتصر على أنواع
محددة من المزروعات كما ذكر فى بعض المذاهب .

أما بالنسبة للأموال المنقولة فيجب اعتبار الرجل غنيا إذا توافر عنده

النصاب سنة كاملة لا ولا يدخل في هذه الأموال ما لا يعد مالا ناميا
مثل أثاث المنزل والدار المعدة للسكن وأدوات الصناعة الأولى (١) .

ثانيا : الأموال التي كان محققا فيها النماء في عصر النبوة

الأموال التي تحقق فيها وصف النماء في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة هي :

١ - النعم (الابل والبقر والغنم) :

وهذه النعم هي التي تتخذ للتنمية لا للعمل ويشترط أن ترعى في
الكلاء المشاع - أى فى عشب مباح - وقد أطلق عليها النبي صلى الله عليه وسلم « السائمة » وهى التي ترعى فى عشب غير مملوك لأحد . ومقدار
الزكاة كالآتى :

الغنم : شاة اذا تجاوز العدد أربعين . حتى اذا تجاوز مائة وعشرين
فتكون شاتين الى مائتين ، وثلاث شياه اذا تجاوز المائتين حتى
ثلاثمائة . الخ . أى أن العملية تنازلية . والنصاب أربعون شاة .
الابل : فى كل خمس من الابل شاة حتى خمس وعشرون .
والنصاب خمس من الابل .

البقر : أول نصابها ثلاثون من البقر وفيها ذكر لا يقل عمره عن
سنة أشهر والجاموس مثل البقر .

٢ - الذهب والفضة (زكاة التقدين أى الدفائير الذهبية والدراهم الفضية) :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى كل مائتا درهم

(١) محاضرات فى المجتمع الإسلامى ، للشيخ محمد أبو زهرة .

خمسة دراهم » ، وهذا النص يثبت أن نصاب الفضة (الحد الأدنى) هو مائتي درهم وأن القدر الواجب هو ربع العشر .. وأما بالنسبة للذهب فلم يرد نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة جعلوا في كل عشرين دينارا من الذهب نصف دينار .

ويذكر الشيخ أبو زهرة أن التحقيق التاريخي يؤدي بنا الى أن قيمة مائتي درهم كانت تساوي عشرين دينارا من الذهب ، وحيث أن الفضة سلعة يجرى عليها الرخص والغلاء ، والذهب عملة عالمية لا تتغير وبها تقاس قيم الأشياء - ومنها الفضة - لذلك يعتبر الذهب مقياسا أساسيا للنقد في كل العصور ، وبذلك يتوحد الحساب في كل الأقطار الاسلامية .

ويؤيد الدكتور ضياء الدين الرئيس في كتابه « الخراج والنظم المالية » (ص ٣٨٠) ما جاء به الشيخ أبو زهرة حيث قال :

« ينبغي أن ننبه الى أن المشتغلين بالفقه في العصر الحديث يخطئون في تقدير نصاب الذهب بما يساوي بالعملة المصرية ١١٨٧٥ قرشا وأن نصاب الفضة يساوي ٥٢٩٥ قرش فمعنى ذلك أن هناك نصابين للزكاة . وليس هذا هو المقصود من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هو نصاب واحد سواء قدر بعشرين دينارا أو مائتي درهم . وحيث اختلف المعيار في هذا الزمان نرى أن العملة الذهبية هي التي ينبغي أن تتخذ أساسا للتقدير .

وحيث أن التعامل الآن بالعملة الورقية (البنكنوت) فانه ينبغي وفقا للمقاصد الشرعية تقدير نصابها على أساس القيمة الذهبية » .

٣ - عروض التجارة :

والمقدار الواجب فيها هو ربع العشر ونصابها مثل النقود لأنها نامية وهي بلغة العصر صافي رأس المال العامل (أصول متداولة مطروحة منها الخصوم المتداولة) ولا يعتد بالأصول الثابتة .. وقد أوصى النبي

صلى الله عليه وسلم بالانتجار فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة •
وهنا يشترط لوجوب الزكاة أن يكون الشراء من أجل البيع بقصد
الحصول على ربح •• كما يشترط ما يشترط فى زكاة النقدين من حولان
الحول وبلوغ النصاب •

● مسائل تكميلية فى شأن زكاة النعم والنقدين وعروض التجارة :

يلاحظ فى هذه الأنواع من الزكاة خصائص موحدة تتميز فيما يلى :

(أ) اشتراط وجود النصاب واستمرارها حولاً كاملاً •

(ب) أنها زكاة أموال منقولة تؤخذ من ذات رأس المال ولا تؤخذ
من الأيراد فقط •• وفى هذا تحفيز على الاستثمار وسد الباب للتهرب
من الزكاة •

(ج) أن الزكاة فى هذه الأنواع واجبة حتى ولو تحققت خسارة
فى نهاية العام ما دام هناك نصاب •

٤ - زكاة الزروع والثمار :

وتجب فيها الزكاة بدليل قوله تعالى ﴿ وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١)
وهنا تستحق الزكاة وقت الحصاد ولا يشترط مرور السنة ولا نصاب
معين •

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فيما أخرجت الأرض زكاة » ••
والزكاة تكون العشر اذا كانت تسقى بغير آلة ونصف العشر اذا كانت
تسقى بآلة •

وحيث ان الزكاة هنا تؤخذ من الانتاج ولا تؤخذ من أصل رأس
المال فان النسبة هنا أكبر من نسبة الزكاة فى القيم المنقولة •

(١) الأنعام : ١٤١

ويرى بعض الفقهاء اشتراط النصاب بما يعادل أربعة أرباب تقريباً . وقد اختلف الفقهاء فى شأن المزروعات التى يجب فيها الزكاة وقد ذكر بعض الفقهاء القدامى على أن زكاة المزروعات تجب فى الأصناف التالية :

النسج ، الشعير ، الذرة ، الأرز ، العدس ، الفول ، الحمص ، اللوبيا ، الفاصوليا ، البازلاء .

فى حين يرى الامام أبو حنيفة وجوب زكاة الزروع والثمار على كافة المزروعات .

والذى نرجحه هو ما جاء به الامام أبو حنيفة للأسباب منها :

(أ) أن هناك من المزروعات الحديثة ما يغل عائداً أضعاف ما تغله هذه الأصناف .

(ب) أن هناك الكثير من دول العالم الاسلامى التى تنتج أصنافاً أخرى مختلفة تماماً .

فهل معنى ذلك أن مسلمى هذه البلاد لا تجب عليهم الزكاة ؟

ثالثاً : الأموال المستفلة فى هذا العصر

وجدت أموال للاستغلال فى هذا العصر لم يكن لها وجود فى الماضى كالمصانع والعمارات السكنية والأسهم وتفصيل ذلك كالاتى :

١ - المصانع :

كانت أدوات الصناعة فى الماضى أدوات أولية مثل أدوات التجارة والحداة والحلاقة حيث كان الإنتاج يتمثل فى مهارة الصانع .

والآن تقام المصانع الكبيرة وأصبح إنتاج هذه المصانع ثمة لماملين هما :

- (أ) الأيدي التي تعمل والفكر الذي ينظم .
 (ب) رأس المال الذي يتمثل في قيمة الأرض والبناء والآلات .
 هنا يكون وعاء الزكاة هو الثروة لأن رأس المال ثابت وهو يشبه الأرض والشجر . . ويرى البعض أن الزكاة هنا تجب على الغلة ، بمقدار العشر قياسا على زكاة الزروع والثمار إذا خلت من النفقات .

٢ - العمارات :

والعمارات أيضا صارت مجالا استثماريا للاستغلال فتحقق فيها السبب للنماء ، وليس معقولا أن تعفى من الزكاة بينما تجب الزكاة على من يملك فداناً أو أكثر ، وتجب الزكاة في صافيها بمقدار العشر لأنها أموال ثابتة .

أما الدور التي تعد لسكنى أصحابها فلا تخضع للزكاة - كأقوال الفقهاء - لأن سبب النماء لم يتحقق .

٣ - الأسهم :

تجب في الأسهم الزكاة ولكن وجوبها على ضريين تبعاً لاستعمال مالها .

فإن كان المالك يكتنيها من أجل الحصول على الربح فإن الزكاة تجب في صافي الربح القابل للتوزيع إذا كانت أسهما صناعية وتكون بمقدار العشر .

وإن كانت الأسهم في شركات تجارية فاما أن تؤخذ الزكاة من قيمه الأسهم مضافا إليها الربح (٢٥٪) واما أن تؤخذ من صافي الربح بمقدار العشر .

وإذا كان الذي يكتني الأسهم يتجر فيها فاتها تكون من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تباع وتشتري وتكون بمقدار قيمتها في نهاية العام .

٤ - زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

اتفق جمهور فقهاء العصر الحديث (الممثلين بمجمع البحوث الإسلامية الذين يحال اليهم المعضلات ليصوغوها في صورة مسائل فقهية مستنبطة من الكتاب والسنة وما اتفق عليه الفقهاء القدامى) نتيجة أبحاث خاصة بالزكاة بحلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية على وجوب الزكاة في الأموال المستغلة في هذا العصر وهي : المصانع والعمارات والأسهم (من بينهم الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ عبد الوهاب خلاف) .

ولكن بالنسبة لزكاة كسب العمل والمهن الحرة فقد اختلف الفقهاء في شأنها ، فلم يذكر عنها الشيخ محمد أبو زهرة شيئاً في كتابه « المجتمع الإسلامي » .

ولكن الدكتور ابراهيم فؤاد في كتابه « الموارد المالية في الإسلام » ذكر الآتي :

يعتبر من وعاء الضرائب في العصر الحديث الايراد الناتج من كسب العمل والايراد الناتج من المهن الحرة ، فهل يمكن فرض الزكاة على كسب العمل والمهن الحرة في هذا العصر ؟

يجيب على هذا السؤال البحث الذي وضعه خبراء حلقة الدراسات الاجتماعية والذي جاء فيه :

لا شك أنه اذا جمع منها ما يساوى نصاب الزكاة واستمر حولا كاملا فانه تجب فيها الزكاة لأنها تصبح مالا ناميا بالقوة . . . ولو فرض أن موظفا يتقاضى راتبا شهريا قدره ١٥٠ جنيها ويصرفه عن آخره في حاجاته الأصلية بحيث لا يبقى معه نصاب في طرفي العام فلا تجب عليه الزكاة .

ولكن الشيخ محمد الغزالي في كتابه « الإسلام والأوضاع الاقتصادية » يذكر الآتي :

منذ أيام سألني صاحب سيارة أجرة يكسب منها نحو ٥٠ جنيه في الشهر عن حق الله في هذا الكسب ، فقلت له : « أخرج نصف العشر بعد خصم الضرائب المقررة » والاسلام أوجب ربع العشر من رأس المال ما دام قد بلغ النصاب ومر عليه العام ، وقد فرض الاسلام كذلك زكاة الزروع والثمار وجعلها العشر أو نصف العشر ، والزكاة على هذه الصورة قد اعتبرت على أساس الدخل الناتج مر عليه العام أم لم يمر •

نخلص من ذلك بأن قاعدة فرض الزكاة في الاسلام قد تكون من رأس المال وقد تكون من الدخل • وأن من له دخل لا يقل عن دخل المزارع الذي تجب عليه زكاة الزروع والثمار يجب أن يخرج الزكاة قياساً على ذلك •

فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف الحرفيين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير ، ولنا في ذلك دليان :

(أ) ما يستنبط من عموم النص في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » (١) •

(ب) أن الاسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على مزارع يملك خمسة أفدنة ويترك طبيباً يكتسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه المزارع في عام طويل •

والزكاة هنا تقدر بالعشر أو نصف العشر قياساً على زكاة الزروع والثمار •

ونرجح ما جاء به الشيخ الغزالي حيث تجب الزكاة على رؤوس

(١) البقرة : ٢٦٧

الأموال أو الدخول ، ولا يشترط النصاب وحولان الحول الا فى رأس المال .. وبهذا يمكن تغطية كافة الدخول المختلفة واخضاعها للزكاة على هذا النحو ، وفى ظل الظروف الغير عادية يجوز للدولة أن تفرض ضرائب كما تشاء بما يطلق عليه مصطلح « التوظيف » (أى أخذ أموال من الأغنياء لتغطية النفقات غير العادية مثل الحروب أو الكوارث) صدقا لقوله تعالى : ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ (١) .

ونرى أن ما جاء به خبراء الدراسات الاجتماعية فى شأن زكاة كسب العمل لا يعد من هذا القليل ولكنه أقرب ما يكون الى زكاة التقدين .

* * *

رابعا : مسائل تكميلية عن الزكاة

١ - تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون عند جمهور الفقهاء حيث هى متعلقة بعين النصاب وليس بذمة صاحب النصاب .

دليل ذلك ما أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم فى وجوبها عندما أمر الأوصياء على اليتامى أن يتجروا فى أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة .

٢ - الزكاة من العبادات التى يثاب عليها معطيها لأنها من هذه الناحية صدقة والصدقة تطفى المعصية كما يطفى الماء النار وهى تطهر النفس وتركيبها وهى من أركان الاسلام الخمس .. ورد بشأنها العديد من الآيات القرآنية منها : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (٢) .

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ما آمن بى من بات شبعا وجاره جائع وهو يعلم » .

٣ - زكاة الفطر واجبة على كل فرد مسلم صغير أو كبير - ذكر أو أنثى - حر أو عبد طبقاً لما رواه الامام البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر فى رمضان صاعاً من التمر أو صاعاً من الشعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .

والصاع يعادل سدس كيلة مصرية ، ويجوز دفعها نقداً وهو المشهور عند الأحناف ، ويستحب تقديمها قبل صلاة العيد .

٤ - بالنسبة لزكاة الزروع حدد بعض الفقهاء الأصناف التى تخضع للزكاة الا أن جمهور الفقهاء قالوا ان الزكاة تجب على جميع ما أخرجت الأرض .

ولا يمنع وجوب الزكاة من كون الأرض خراجية - أى تدفع عنها أموال مقررة للحكومة - اذ الزكاة فرض عين فى حين أن الخراج اجتهاد^(١) .

٥ - حول أحقية الزكاة من الأعطيات (الرواتب والمعاشات) :

قال أبو عبيد : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الحرث بن عتبة قال : قاطعت مكاتبا لى ، فسألت القاسم بن محمد عن الزكاة ، فقال : أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطى الرجل عطاءه سأل : هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه ما يريد أن يعطيه ، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم اليه عطاءه .

وقال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز عن عائشة ابنة قدامة قالت : كان عثمان بن عفان إذا أخرج العطاء أرسل الى أبى فقال : ان كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك من عطائك .

(١) توضيح الزكاة على المذاهب الأربعة - للشيخ محمد محمد صقر .

وقال : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة قال : كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زيل صفار ثم يأخذ منه الزكاة .

ويقول أبو عبيد : إن عبد الله بن مسعود لم يخالف ما ذهب اليه أبو بكر وعثمان إذ ذكر حديثا عن سفيان عن حصيف عن أبي عبيد عن عبد الله أنه قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » .

وقال : حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مخارق عن طارق قال : كانت أعطيائنا تخرج في زمن عمر لم ترك ، حتى كنا نحن تركها . قال أبو عبيد : « كل هذا يبين أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاة » .
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قال جعفر : وسمعت ميمونا ويزيد يذكران الزكاة . فقال يزيد : كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته (يعني أجر عمله) أخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا أخرجت لأصحابها^(١) .

القسم الثاني : الفئ

● تمهيد ..

كل مال وصل من غير المسلمين عفوا من غير قتال ولا إيجاف، (هجوم) خيل ولا ركاب فهو فئ، وأصل الكلمة من « الرجوع » يقال :

(١) الأموال لأبي عبيد .

فاء الظل : اذا رجع نحو المشرق ، وسمى المال الحاصل « فيئا » لأنه رجع من غير المسلمين الى المسلمين •

وأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بنى النضير (الآيات من ٦ - ١٠) ، وأقسام الفئ ثلاثة :

الخراج - الجزية - العشور •

أولا : الخراج

الأراضى فى الدولة الاسلامية تنقسم من حيث الالتزامات المالية الى قسمين :

(أ) أرض العشر (أرض ملك المسلمين تخضع للزكاة) •

(ب) أرض خراج (أرض ملك غير المسلمين وتخضع لضريبة الخراج) •

ولقد نشب الخلاف بين الفقهاء فى تحديد الأرض التى تخضع للخراج وقد بين أبو يوسف ذلك عندما سأله الرشيد فقال :

« ان كل أرض أسلم عليها أهلها سواء آكانت من أرض العرب أو العجم فهى لهم وهى أرض عشر مثل المدينة واليمن • وإذا قسم الامام الأرض التى تفتح عنوة على المحاربين تصير أرض عشر ، أما اذا تركها الامام لأهلها تصير أرض خراج » (١) •

● الخراج فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

أول أرض مشرة ومغلة وقعت فى أيدي المسلمين أرض العراق ، وقد أراد المحاربون أن يقسموها بينهم على أنها من الغنائم وينطبق عليها نص الغنائم الوارد فى القرآن الكريم فى نظريهم فأرسل سعد بن

(١) تحليل النظام المالى فى الاسلام - الدكتور محمود محمد نور •

أبى وقاص الصحابي الذي كان قائدا لهذا الفتح الى أمير المؤمنين عمر
ينبئه أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانهم وفيها الأراضى ، وأرسل
إليه أبو عبيدة بن الجراح من الشام وذكر له أن الفاتحين سألوه أن
تقسم بينهم المدن وأهلها ، وما فيها من شجر وزرع وأنه أبى عليهم ذلك
حتى يبعث الى أمير المؤمنين •

وهنا نجد أمير المؤمنين لا يستبد بأمر المؤمنين • بل يجمع الصحابة
وفقهاءهم ليخرج بالرأى السليم من وسط آرائهم ، وقد بدأ بعرض
القضية مبينا رأيه فقال :

« لو قسمت الأرضون لم يبق من بعدكم شيء فكيف بمن يأتي من
المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا
برأى ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام
والعراق ؟ »

من هنا نرى عمر يبنى رأيه على أمرين هما :

أولهما : أن خراج هذه الأرض اذا منعت قسستها يكون لمصالح
الدولة والجهاد في سبيل الله •

ثانيهما : أنها لو قسمت ما كان هناك مال ينفق على الضعفاء من
اليتامى والأرامل والمساكين •

ورغم هذا نراه قد أقام الرأى على المصلحة ، وكان له أن يحتج
بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عارضه بعض كبار
الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وبلال بن
أبى رباح ، وكان بلال الحبشى هذا شديدا في معارضته ، حتى
استغاث عمر بالله منه ، فقال : اللهم اكفنى بلال وأصحابه •

وكانت حجة هؤلاء آيات الغنائم في القرآن الكريم فقد فسوا أن
الأراضى من الغنائم •• ولعل عمر رضى الله عنه فهم من النص أنه وارد

فيما يؤخذ من أصول منقولة وتتلقفها الأيدي ، أما الأراضي فانه يستولى عليها ولا تتلقفها الأيدي ، فلا تدخل في عموم ما يغنم .

وقد أيد عمر في رأيه جمع من كبار الصحابة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل .

وقد كثر الخلاف والامام العادل يجادلهم ويحاول اقناعهم برأيه واستمر ثلاثة أيام على ذلك .

وأخيرا رأى أن يجمع المسلمين بالمدينة للنظر في الأمر ويحتكم إلى طائفة من الأنصار ، فاختار عشرة من ذوى الرأي والبلاء في الاسلام ، وكان العشرة من الأنصار - خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج - ولما جمعهم نهض وألقى الخطاب التالي بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله :

« انى لم أزعجكم الا لأن تتركوا فى أماتى ، فما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، رأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن العظام ؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار الطعام عليها ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون ومن عليها ؟ لقد وجدت الحجة فى كتاب الله الذى ينطق بالحق ، فى قوله تعالى .

« وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رساله على من يشاء ، والله على كل شىء قدير » (١) ، هذه نزلت فى بنى النضير ، والآية : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (٢) ، هذه عامة فى القرى كلها ،

(٢) الحشر : ٧

(١) الحشر : ٦

ثم قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً ﴾ (١) انها للمهاجرين ، ثم الآية بعدها : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْرِجُوا أَمْوَالَهُمْ مِنَ الدَّارِ وَهُمْ لَا يُجَدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٢) وهذه للأَنْصَارِ ثم ختم الآية : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (٣) ، هذه عامة : فاستوعبت الآية الناس وقد صار هذا القىء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نفسه لهؤلاء وندع من يجيء بعدهم ؟

● أنواع الخراج :

يوجد فى النظام المالى الاسلامى نوعان من أنواع الخراج :

١ - خراج الوظيفة أو المساحة : وهو أن يكون الواجب قدراً معيناً على مساحة معلومة من الأرض ، وقد سار على ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ اقتدب عثمان بن حنيف ومعه حذيفة بن اليمان لتقدير الوظائف الخراجية على وحدات الأرض فوجد أن مساحة السواد ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، واستقر رأى على أن يفرض على كل جريب من الحنطة قفيزاً ودرهماً أو أربعة دراهم (القفيز = ٨ أرتال ، سعر القفيز = ٣ دراهم) وعلى الشعير درهمين ، والكروم عشر دراهم ، والنخل ثمانية دراهم ، والنصب ستة دراهم ، والرطبة خمسة دراهم .

٢ - خراج المقاسمة : وهو أن يكون الواجب بعض الخارج من الأرض كالربع والثلث والخمس مثلاً ، واذا لم تخرج الأرض شيئاً لم يجب الخراج ، وكان ذلك عدولاً من نظام المساحة وحدث ذلك فى عهد المهدي بالدولة العباسية .

وككل النظم حاول الفقهاء وضع كثير من الضوابط لتنظيم الخراج

(٢) الحشر : ٩

(١) الحشر : ٨

(٣) الحشر : ١٠

وذلك بقصد تحقيق العدالة ، ومن المسائل التي تناولوها في ذلك :

- (أ) درجة جودة الأرض .
- (ب) أنواع المزروعات وما يترتب على ذلك من اختلاف الإيرادات .
- (ج) نظام رى الأراضى ودرجة وفرة المياه اللازمة لزراعتها^(١) .

● اختلاف المذاهب حول ملكية الأرض الخراجية :

قال الشافعية : ان الخراج فى الأصل يوضع على الأرض التى صولح عليها المشركون وتصير وقفا ويضرب عليها الخراج الى الأبد ولا يتغير بإسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها ، أما اذا فتحت عنوة فمن حق المحاربين التقسيم ، وما فعله عمر بن الخطاب — كما يقول الامام الشافعى — أنه استطاب أنفس الفاتحين فتركوا حقوقهم وتنازلوا عن التقسيم .

أما الامام مالك فقد قال : ان الأرض التى فتحت عنوة تصير وقفا للمسلمين ويوضع عليها الخراج .

أما أهل العراق — وعلى رأسهم الامام أبو حنيفة — فيقولون : ان الأصل أو القاعدة أن الامام له الخيار فى الأرض التى تفتح عنوة اذ له أن يقسمها وله أن يجعلها وقفا^(٢) .

● جباية الخراج :

الخراج من أموال الفىء التى يتكون منها بيت المال .. ويقابل الخراج — الذى يؤخذ من غير المسلمين — الصدقات التى تؤخذ من المسلمين وهى العشر .

والمعروف أنه فى مصر يجمع العشر مع الخراج — على رأى جمهور الأئمة — لأنها أرض فتحت عنوة ويجب الخراج فى نهاية العام .

(١) تحليل النظام المالى فى الاسلام — للدكتور محمود محمد نور .

(٢) الخراج والنظم المالية — للدكتور ضياء الدين الرئيس .

وأما عن عمال الخراج فانه ينبغي للوالى أن يولى الخراج رجلا له دراية بأحوال الناس وأموالهم علما بأحوال الشريعة وصاحب خلق ودين .•• أى لا بد أن تتوفر فى عمال الخراج الكفاية الأخلاقية والكفاءة العملية والادارية ولضمان سير العمل بانتظام لا بد أن تكون هناك رقابة — مع مراعاة تحريم الهدايا على العمال — وفى مقابل ذلك يلزم منح الجبأة أجور تكفيهم •

ومن أهم الأمور التى اعتنى بها الاسلام هو الحث على زيادة الانتاج لتزيد حصيله الخراج (١) •

ثانيا : الجزية

تعرف الجزية بأنها الضريبة التى يلتزم بدفعها من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم •• ودليل فرضها بالقرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٢) •

كما ثبت فرض الجزية بعمل النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى كتبه التى كان يرسلها الى الملوك فى عصره ومن أمثلة ذلك كتابه الى هرقل امبراطور الروم وجاء فيه : « وانى ادعوك الى الاسلام فان أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فان لم تدخل فى الاسلام فأعط الجزية » :
وفيما يتعلق بمن تفرض عليه الجزية فانها تفرض على أهل الذمة من النصارى واليهود باتفاق جميع الفقهاء ، كما تؤخذ من غيرهم من المشركين من المجوس وعبداء الأوثان فى رأى أبى حنيفة •

(١) الموارد المالية فى الاسلام — للدكتور ابراهيم فؤاد •

(٢) التوبة : ٢٩

وهكذا نرى أن الجزية تدفع من غير المسلمين الذين يخضعون للدولة الإسلامية .•• وسبب فرض الجزية على غير المسلمين كما يرى بعض الفقهاء أنها تشبه ضريبة الدفاع ، حيث إن صاحبها متمتع بحماية الدولة ويعيش آمناً في كنف نظامها على نفسه وماله • وعلى هذا النحو يرى البعض أن الخاضعين للجزية لو قاموا بالدفاع أو اشتركوا فيه تسقط عنهم الجزية ، كما تسقط عنهم أيضاً إذا عجزت الدولة الإسلامية عن حمايتهم •

وعلى هذا النحو أيضاً فإن فرض الجزية على غير المسلمين لا يكون من قبيل الإذلال بل إننا لو نظرنا بعمق إلى الجزية لوجدنا أن المسلمين يدفعون الزكاة فيكون من باب العدل أن يلتزم غيرهم بالتزام مالي قبل الدولة نظير هذا الالتزام ، وهذا الالتزام هو الجزية •

ولا تفرض الجزية إلا على من تتوفر فيهم شروط العقل والبلوغ والحرية والذكورة والصحة فلا تفرض على الصبيان ولا النساء ولا المجزأة •

والجزية من أموال النعم التي يتكون منها بيت مال المسلمين وقد فرضها عمر بن الخطاب مع الخراج في أرض السواد إذ قال :

« توقف الأرض بعمالها ويوضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتيهم » •

والجزية توضع على الرؤوس ، وهناك فرق بين الجزية والخراج كما يلي :

(أ) الجزية فرضت بالنص ، أما الخراج فهو اجتهاد •

(ب) أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام . أما الخراج فيؤخذ مع الكفر والإسلام كما يرى بعض الفقهاء •

وقد اختلف الفقهاء في شأن مقدار الجزية على النحو التالي :

يقول الامام انشافى : ان أقل الجزية كما جاء بالسنة قدرها الشرع
بدينار ، ويرى الامام مالك أنه لا يقدر أقلها ولا أكثرها وترجع لاجتهاد
الولاية بينما يرى الامام أبو حنيفة النعمان أن الناس ثلاث طبقات :

الأغنياء والأوساط والعمال وتقدر الجزية على التوالي بـ ٤٨ ،
٢٤ ، ١٢ درهما . وهذا ما صنعه عمر بن الخطاب وذهب به أبو يوسف .

● مسائل مكملة :

يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخا يهوديا كبير
السن يتسول فأرسله الى عامل بيت المال وأمره بأن يعطيه هو وضرباه
(أى أمثاله) من بيت المال . وقال لعامل بيت المال :
« أكلتم شيبته وضيعتم شيبته » . وفى هذا تأكيد أن بيت مال
المسلمين ليس للمسلمين وحدهم . بل ان الراعى متكفل بأمر الرعية
سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين ، ولا أكره فى الدين ، والنظام
المالى الاسلامى واجب التطبيق على الراعى والرعية وإن كان من حق
غير المسلمين سلوك أمر دينهم فيما بينهم .

ثالثا : العشور

عرفت مالية الدولة الاسلامية هذا النوع من الضرائب فى عهد عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه ، وقد نشأت هذه الضريبة حينما كتب
أبو موسى الأشعرى الى عمر بن الخطاب قائلا :

« ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون
منهم العشر » فكتب اليه عمر : خذ منهم كما يأخذون من المسلمين ، وخذ
من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما
وليس فيما دون المائتين شئ فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم
وما زاد بحسابه .

من تطبيق هذه الضريبة فى النظام الإسلامى يمكن استخلاص بعض القواعد التى تنظم عملية الاستيراد والتصدير منها :

(أ) المعاملة بالمثل وهذا ما صنعه عمر رضى الله عنه فى العشور •

(ب) تخفيض الضريبة على السلع اللازمة للاقتصاد المحلى وقد فعل ذلك عمر حين سمح للتجار الأجانب بالدخول الى الحجاز ومعهم الزيت والحبوب وفرض عليهم نصف العشر •

ويرى الامام الشافعى الغاء الضريبة اذا كان فى ذلك نفع للمسلمين أى للاقتصاد القومى •

(ج) عدم ازدواج الضريبة حيث لا يخضع التاجر الذى يدخل دار الاسلام لضريبة العشور الا مرة واحدة كل عام ، وذلك بالنسبة لذات البضائع السابق مرورها على فترات دورية خلال العام •

ونحن نشاهد اليوم أن التجارة الدولية قد اتخذت من المعاملة بالمثل بالنسبة للضرائب الجمركية عرفا لها ، هذا بالإضافة الى ما يسمى اليوم بالسياسة الجمركية التى تقرر اعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية •

* * *

القسم الثالث : الخمس

تتناول دراستنا للخمس الموضوعات الآتية :

- ١ — خمس الفنائم (ورد بالنص فى الكتاب والسنة) •
- ٢ — خمس المعادن والركاز والمستخرج من البحار والأنهار •

اولا : خمس الفنائم

المعنى الشائع أنها غنيمة حرب •• وفى شأن هذا يقول الله سبحانه

وتعالى : ﴿ واعملوا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى وأئيتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (١) .

وقد نزلت هذه الآية في غزوة بدر .

ويقول الامام الشافعي : ان الغنمة هي الموجد عليها بالخيول والركاب ، والفىء ما لم يوجف عليه .. وهذا ما رآه كل من يحيى بن آدم والماوردي .

ولكن الدكتور ضياء الدين يذكر أن كلمة « أفاء » تستعمل أيضا فيما اخذ بالقتال كما أن مال الخراج مأخوذ من الأرض التي فتحت عنوة . وكانت الغنائم فقط من السلاح والكراع . وهذا ما أشار اليه أبو يوسف اذ قال : إن الفىء هو خراج الأرض .

ومن ثم يرى الدكتور الرئيس أن التعريف للغنمة أنها الأموال المنقولة التي أخذت من المشركين بالقتال ، والفىء هو الأرضون أو العقار وهذه أخذت عنوة ويجوز أن تؤخذ بغير قتال ، ومن الفىء أيضا الجزية سواء آكانت بقتال أم بغير قتال .

والغنمة على مذهب الامام الشافعي تقسم ومنها الأرض ، فالغنمة اذن في هذا تشمل أربعة أقسام هي :

(أ) الأسرى . (ب) السبي .

(ج) الأرضين . (د) الأموال .

واذا قست الأرض فلا تكون أرض خراج بل أرض عشر (٢) .

* * *

(١) الأنفال : ٤١

(٢) الخراج والنظم المالية - للدكتور ضياء الدين الرئيس .

ثانيا : خمس المعادن والركاز والمستخرج من البحار

المعدن لغة مأخوذ من « العدن » وهو الإقامة ، وشرعا عند الأحناف والحنابلة والمالكية هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضة أو كبريت أو بللور أو نפט ، والركاز مأخوذ من « الركز » بمعنى الإثبات .

والمعدن والركاز بمعنى واحد عند الحنفية ، وهو شرعا مال وجد تحت الأرض سواء أكان معدنا خلقه الله بدون أن يصنعه أحد أو كان كنزا مدفونا .

ويقول الامام أحمد : إن الزكاة تجب في كل أنواع المعادن متى بلغت نصابا دون اشتراط الحول لغسوم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا اخْرَجْنَا نَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١) .

وعن أبي عبيد أنه قال : « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الركاز والمعدن فقال : يخرج من ذلك كله الخس . »

وقال الأحناف : يجب الخس في الركاز قل أو كثر ولا يعتبر فيه النصاب وحكمه عدم اعتبار الحول . هو أن ذلك أشبه بالزروع والثمار .

وعند الجمهور : الخس يجب على كل من وجد المعدن أو الركاز مسلم أو ذمي مكلف وغير مكلف (٢) .

وقال مالك : الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية في فيا في الأرض التي ملكها المسلمون فهي لواجده وفيه الخس وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة . وقال : وما وجد من ذلك في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وجد من ذلك في أرض الصلح

(١) البقرة : ٢٦٧

(٢) الموارد المالية في الإسلام - للدكتور ابراهيم فؤاد .

فانه لأهل تلك البلاد دون الناس ولا شيء للواجد فيه الا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم •

وهناك من يرى أن حكم الركاز هو حكم الغنائم ، والركاز لا يشترط فيه حولان الحول •

وأما عن المعادن فالمقصود بها الذهب والفضة وعليها زكاة حين تصل للنصاب وحكمها يختلف عن الركاز ويشترط فيه حولان الحول •• سيما يرى الامام أبو حنيفة أن الذهب والفضة الذي وجد يستخرج منه الخمس وما تبقى بعد ذلك يكون عليه الزكاة بعد حولان الحول •

وبالنسبة للمستخرج من البحار فقد اختلفت الأقوال في الواجب لبيت المال في المستخرج من جواهر أو أسماك أو غيره •• فبعضهم يقول انه لا خمس فيه ، والبعض الآخر يقول بوجوب الخمس قياسا على الغنائم منهم أبو يوسف الذي يرى أن كل ما يستخرج من البحر من الحلية والعنبر فيه الخمس •

ونظف من ذلك أن المعادن والركاز والمستخرج من البحر يخس كما يرى الدكتور ابراهيم فؤاد استنادا الى ما أقره الامام أبو حنيفة النعمان •

وما نرجحه بعد دراسة المذاهب المختلفة الآتى :

١ — بالنسبة للمعادن والركاز تخس ان كانت على أرض مملوكة للمسلمين ، وتؤول للدولة ان كانت فى أرض غير مملوكة بشرط أن يعطى واجدها الأجر •

٢ — بالنسبة للأثوار والبحار والصحارى فهى ملك الدولة بكل ما فيها من ثروات ، ويسكن اعطاء حق الامتياز للأفراد للاتفاع ، ومقابل هذا الحق يخس المستخرج

القسم الرابع

موارد مقررة من قبل أفراد المسلمين ثم صارت من الفرائض

وتشمل :

- الكفارات •
- النذور •
- الوقف قيد الحياة •
- الوصية بعد الموت •
- الدولة ترث من لا وارث له •

أولا : الكفارات

الكفارات عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ، وهذه الكفارات تكون بالنسبة للأغنياء صدقات مالية ونذكر منها :

(أ) من أفطر في رمضان عاجزا عن الصيام ، ولا قدرة له على أدائه في المستقبل بسبب الشيخوخة أو مرض مزمن فإن عليه فدية عن كل يوم باطعام فقير ويصح اعطاؤه القيمة نقدا •

(ب) ومن حلف على أمر يريد أن يفعله ثم حث في يمينه ولم يفعله كان عليه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم •

(ج) ومن تعمد الإفطار في رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا •

(د) ومن افترى على نفسه وقال ابن امرأته كأمه في التحريم عليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يتصدق باطعام ستين مسكينا •

ثانيا : النذور

ليس المراد بالنذور ما يعطى فى صناديق الأضرحة كالتي تودع فى صندوق الامام الحسين رضى الله عنه كتوع من التوسل فهذا أشبه بالوثنية حيث كان الكفار يقدمون القرابين للأصنام (والأصنام رموز أو مقامات لعباد صالحين) .. وحين سئلوا استنكارا : أتعبدون افكا ؟ قالوا : ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى •

وانما المراد بالنذور ما يلتزمه الشخص من التزامات مالية فى المستقبل كأن يقول : لأصدقن بمائة جنيه ان عاد ابنى من سفره ، أو شفى من مرضه ، أو ان رزقنى رزقا حسنا •

والنذور واجبة الوفاء بنص القرآن : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾ (١) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » •

ثالثا : الوقف

الوقف من الصدقات غير المفروضة ولكنه اختص بيزة من بين الصدقات لأن له صفة الدوام وهو يعتمد على قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعوه له » •

وموضوع الوقف هو المنفعة المستمرة ، ولقد أدى الوقف دورا كبيرا فى باب التكافل الاجتماعى فى البلاد الاسلامية بمصر والشام فكاف الأوقاف بمثابة هيئات اعاشة للفقراء ، وحانات لايواء أبناء السبيل ومؤسسات خيرية لانشاء مدارس ومستشفيات .. الخ •

(١) الانسان : ٧

وما حدث فى عهد عمر بن الخطاب أن أحدا من الصحابة لم يكن يملك عقارا الا وقف بعضه ، والأوقاف مصدر خير وبر اذا استقام ولاتها .

رابعا : الوصية

من حق صاحب المال أن يوصى بثلاث تركته لعمارة مسجد أو مستشفى أو معهد علمى أو تخصيصه لهيئات خيرية أو علمية ومن هذا الجانب فان الوصية تعد وفقا ليس فى حال الحياة ولكن بعد الوفاة ، فالوصية تصرف من التركة فى حدود الثلث ولا وصية لوارث .

والموصى به اما أن يكون ما لا يمكن تملكه أو ادخاره لوقت الحاجة ، واما أن يكون منفعة مثل ما يقوم بالأعيان من أغراض وما ينتج عنها من غلة كسكنى الدار وأجرتها وثمرة البستان (١) .

خامسا : الدولة ترث من لا وارث له

إذا لم يوجد ورثة ولا موصى له فى حدود الثلث توضع التركة فى بيت المال على اعتبار أنها مال ضائع لا مستحق له ، وارث التركة فى هذه الحالة جميع المسلمين لا بطريق الارث بل باعتبار أن بيت المال هو خزانة الدولة توضع فيه الأموال التى لا مستحق لها (الضوائع) .

وتصرف هذه الضوائع على المصالح العامة والجيش ومعاهد التعليم ولسائر المؤسسات الاجتماعية التى تعود على أبناء الأمة بالخير العظيم والنفع العظيم .

وبما أن الإمامة هى الولاية الشرعية على المسلمين ، يعتبر الامام وارثا لمن لا وارث له من أقارب وموالى .. والذى يسوت من غير وارث من الأقارب والموالى يضبط أمواله فورا لينقل الى خزينة الدولة (٢) .

(١) محاضرات فى المجتمع الاسلامى - للشيخ محمد ابو زهرة .

(٢) النظم المالية فى الاسلام - للدكتور عيسى عبده .

وقبل أن نتطرق الى حق الدولة الشرعى فى الميراث (ما يؤول الى بيت المال) ينبغى علينا ايضاح نبذة عن الميراث .

الميراث ما يستحقه الوارث من نصيب فى تركة المورث بعد اخراج الحقوق المتعلقة بها التى يجب اخراجها قبل التوزيع على الورثة كتجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصيته فى حدود الثلث مع مراعاة ما جاء بالحديث النبوى : « لا وصية لوارث » .

وأركان الميراث ثلاثة هى :

١ - الوارث : وهو كل من اتصل بالميت اتصال قرابة أو فكاح .

٢ - المورث : وهو الميت حقيقة أو حكما .

٣ - الموروث : وهو ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والمنافع .
والورثة على ضربين :

١ - عصة : وهم الذين ليست لهم أنصبة مقدرة فى الميراث واذا انفردوا حازوا جميع التركة .

٢ - أصحاب الفروض : وهم الذين لهم أنصبة مقدرة فى الميراث تسمى فروضا وهى ستة : « النصف ، الربع ، الشن ، الثلثان ، الثلث ، السدس » .

الوارثون من الرجال (عصة وأصحاب فروض) ستة هم :

** الابن وابن الابن وابن سفل .

** الأخ وابن الأخ وابن تراخيا .

** الزوج .

** الأب والجدة وابن علا .

** العم وابن العم وابن تباعدا .

❖❖ الولي المعتق .

وإذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثة :

الأب ، والابن ، والزوج .

والوارثون من النساء (عصبة وأصحاب فروض) سبعة هن :

« البنت ، بنت الابن ، الأم ، الجدة ، الأخت ، الزوجة ، المولاة
المعتقة »

وإذا اجتمعن لا يرث منهن الا خمسة : « الزوجة ، والبنت ،
وبنت الابن ، والأم ، والأخت من الأبوين » .

وللشيخ العلامة اسماعيل بن أبي بكر الزبيدي جدول عظيم للورثة
يجب أن يكون في جيب كل مسلم .

ومن هذا الجدول تتبين حق بيت المال في الارث وهذا الحق يتمثل
في خمسة عشرة حالة هي :

- ١ - التركة كلها لبيت المال حيث لا وراث للمتوفى ولا وصية .
- ٢ - مع وجود اخوة لأم فقط يرث بيت المال الثلثان .
- ٣ - مع وجود أخ لأم فقط يرث بيت المال خمسة أسداس .
- ٤ - مع وجود أخوات لأب فقط يرث بيت المال الثلثان .
- ٥ - مع وجود أخت لأب فقط يرث بيت المال النصف .
- ٦ - مع وجود أخوات لأبوين فقط يرث بيت المال الثلث .
- ٧ - مع وجود أخت لأبوين فقط يرث بيت المال النصف .
- ٨ - مع وجود جدة فأكثر فقط يرث بيت المال خمسة أسداس .
- ٩ - مع وجود أم فقط يرث بيت المال الثلثان .

- ١٠ - مع وجود زوجة فأكثر فقط يرث بيت المال ثلاثة أرباع .
- ١١ - مع وجود زوج فقط يرث بيت المال النصف .
- ١٢ - مع وجود بنات الابن فقط يرث بيت المال الثلث .
- ١٣ - مع وجود بنت الابن فقط يرث بيت المال النصف .
- ١٤ - مع وجود بنات فقط يرث بيت المال الثلث .
- ١٥ - مع وجود بنت فقط يرث بيت المال النصف .

ولنا هنا ملاحظات هامة ينبغي ألا نغفل عنها إذا أردنا الرجوع
لشريعة الاسلام قولاً وعملاً وهي :

١ - يذهب كثير من الاشتراكيين الى انكار حق الارث لأن الملكية
التي هي أساس الارث باطلة وحجتهم في الغاء الارث أن الناس تتفاوت
عقولهم فكيف تسوى بينهم ، وهم في ذلك يخالفون كل الشرائع القديمة
والحديثة ، ولقد نسى هؤلاء أن الملكية غايتها مصلحة الجماعة قبل المنفعة
الفردية حيث الأفراد بنزعتهم القطرية قادرون على حفظ الأموال .

٢ - يرى أستاذى الفاضل الدكتور عيسى عبده أن ما استحدثت
في قوانين الضرائب من فرض ضريبة تركات ورسوم أيلولة سلب لحقوق
الورثة ، وهذا يعد تقنياً باطلاً لا يتفق مع الشريعة السماوية ، وهذا
ما فرجه .

٣ - يراعى في قسمة التركة ما جاء بفقه المعاملات حيث القسمة
ثابتة بالكتاب والسنة ، والاجماع . ولا ينبغي ترك أمر القسمة بين
الورثة وحدهم منعاً للنزاع .

والقسمة تارة يتولاها الورثة بأنفسهم وتارة يتولاها مندوب القاضى ،
أنواع القسمة ثلاثة :

(أ) قسمة افراز : وتسمى قسمة المتشابهات وهي تجرى في الجوب
والدراهم وسائر المثليات وزناً أو كيلاً أو عدداً .

(ب) قسمة التعديل : فى المشترك بين اثنين أو أكثر أو أقل فإن كان واحدا كالأرض التى تختلف درجة خصوبتها أو قربها أو بعدها عن الماء .
فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ، وإن كان شقين فأكثر دارين أو حافوتين متساويى القيمة وطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع عن القسمة لاختلاف الأغراض .

(ج) قسمة الرد : وصورتها أن يكون فى أحد جانبي الأرض بشر أو شجرة فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب وتقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة^(١) .

(١) الفقه الميسر - للشيخ أحمد عيسى .

الفصل الثانى

الموارد المالية الخاصة لرأى الامام

● تمهيد :

مع تقسيم الموارد المالية فى الاسلام الى موارد عادية وموارد غير عادية فانه يمكن القول بأن العبادات المالية والفرائض تعد من الموارد العادية أو الدورية مثل الزكاة والخراج والجزية والعشور فهى معلومة المقدار وتحصل كل عام ، بينما يمكن اعتبار الموارد التى يقررها الامام بأنها من الموارد غير العادية او غير الدورية لأنها تخضع للمرونة بحسب مقتضيات الأحوال كالتوظيف مثلاً لمواجهة الأوبئة والفيضانات والحروب .. ويمكن ايضاح الموارد غير العادية فى الأقسام الأربعة التالية :

القسم الأول : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق الشروات المملوكة (الدومين الحكومى) •

القسم الثانى : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق قيامها بأنشطة اقتصادية •

القسم الثالث : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق القروض •

القسم الرابع : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق ولايتها على الشئون العامة •

القسم الأول

الدخل الذى يرد للدولة عن طريق الثروات المملوكة لها
(الدومين الحكومى)

الأراضى — الأنهار والبحار — المعادن والمناجم — دراسة حول
الأموال التى يجوز فيها الامتلاك والتى لا يجوز امتلاكها •

أولا : الأراضى

وتعتبر الأراضى من أهم موارد الدولة الاسلامية ، وليس الغرض
من استيلاء الدولة على الأراضى تعطية نفقاتها عن طريق الربح الذى تدره
هذه الأراضى ، بل الغرض من ذلك منع حدوث أى توسع فى ملكية
الأراضى يؤدى الى سلب حقوق الآخرين •

والأراضى التى تمتلكها الدولة الاسلامية أو تشرف عليها هى :

١ — الأراضى التى استولى عليها المسلمون من بلاد الكفار دون
قتال ، سواء أكانت أراضى محيية أو موات وهى من الأنفال •

٢ — أراضى الفتح الاسلامى العامرة ، وهى ملك للمسلمين يشرف
عليها الامام ويؤجرها أو يستشرها ويصرف عائدها على المسلمين ،
وهى لا تخص جيل دون جيل وانما هى للأجيال جميعا •

٣ — أراضى دار الاسلام (البائرة) والأراضى الموات ملك للأمة
يصرف ريعها على شئون الأمة ، .. فاذا أحيها أحد باذن الامام جاز
له أن يتصرف فيها مقابل خراج أو عشر يدفعه للدولة .. لقوله عليه
السلام : « من أحيأ أرضا ميتة فهى له » •

٤ — الأراضى الموقوفة التى يتولى شأنها الامام ، وتكثر مثل
هذه الأراضى فى بلاد المسلمين •

ولو قدر للمسلمين أن يطبقوا نظام الأراضى بهذا الشكل ، لما كانوا يواجهون اليوم مشكلة باسم « مشكلة الأراضى » أو « الاقطاع » ولما احتاجوا الى الحلول الدخيلة لمعالجة مشكلة الأراضى .

والأراضى الزراعية فى أيدي أهلها ليست ملكا مطلقا ولكنها ملكية انتفاع أى أنهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة ويباح لهم التصرف بالبيع أو الشراء والاجارة والمزارعة والاعارة وتورث لأنها حق مالى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من ترك حقا أو مالا فلورثته » .

ونقرر أن ولى الأمر العادل له حق الانتزاع أن رأى ضررا أو مصلحة أكبر ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حذى أرضا بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين - أى جعلها للعامة ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة .

وننتهى من هذا الى ثلاثة أمور :

(أ) أن المنقولات تجوز فيها الملكية المطلقة بحكم الشرع وأن هذه الملكية تجب حمايتها من ولى الأمر ، الا اذا أدت الى ضرر كالاحتكار مثلا فان لولى الأمر أن يتدخل .

(ب) وأن المعادن تكون للدولة الاسلامية على أرجح الأقوال فى الفقه الاسلامى ، ومع المخالفين فقد جعلوا للدولة حظا عظيما .

(ج) أن الأراضى التى فتحها المسلمون فى يد أصحابها تمثل حق انتفاع وليست ملكا مطلقا .

ثانيا : الأنهار والبحار

وتعد أيضا من الأنفال التى يملكها الامام ، وللبحار أهمية كبرى من الناحية التجارية والبحرية والأسفار ، كما أنها تدر ربحا كبيرا على الدولة عن طريق الصيد .

والأنهار كذلك تزود الأراضي الزراعية والمدن والقرى بالماء ،
كما يسكن استغلالها لتوليد الطاقة الكهربائية (١) .



ثالثا : المعادن والمناجم

١ - المعادن على ثلاثة أصناف .. المعادن الفلزية كالذهب والفضة
والرصاص والنحاس والحديد .

٢ - المعادن المائية .. كالنفط والزئبق .

٣ - المعادن الجامدة .. وهى التى لا تقبل الصهر كالأحجار
الكريمة .

وهذه المعادن التى يتم استخراجها من المناجم تمتد الصناعة بالمواد
الأولية ، ولذلك فاستيلاء الدولة على المناجم يعنى استيلاء الدولة على
الانتاج الصناعى بصورة عامة والتمكن من تكييفها بالشكل الذى يلائم
المدالة الاجتماعية .

والامام (رئيس الدولة) مفوض فى التصرف فى أموال الأمة ومن
ثم اتفق الفقهاء على أن المعادن لا تسلم كلها لواجدها ويكون جزء منها
أو كلها للتكافل الاجتماعى العام ، واختلاف الفقهاء هو فى مقدار
ما يكون للدولة أى ما يكون مؤمنا .

والمالكية قالوا : اذا وجدت المعادن فى أرض مملوكة ملكا خاصا
فانها تكون تابعة للأرض لأنها بمنزلة ما ينبت فيها من نبات وهذا
ما يرجحه الامام الشافعى .

ولكن البعض الآخر يرى عكس ذلك اذ قالوا : من وجد فى أرض
يملكها بشر فقط فانه لا يملك منه شيئا لأنه لا يملك الا الأرض ، وهذا

(١) النظم المالية فى الاسلام - للدكتور عيسى عبده .

ماذهب اليه الشيخ محمد أبو زهرة اذ قال : ان المعادن ليست كالزراع
لسببين :

(أ) أن الزرع من الأرض بعمل الانسان . وهذا لا يتحقق فى
المعادن .

(ب) أن المعادن موجودة فى الأرض قبل أن يملكها المالك فهو
يمتلك سطحها دون باطنها .

رابعا : دراسة حول الأموال التى يجوز امتلاكها والتي لا يجوز فيها الامتلاك

رغم أن الملكية حق للناس أعطاه الله تعالى فليست كل الأموال قابلة
للامتلاك اذ منها ما يقبل الامتلاك الفردى ومنها ما لا يقبل الامتلاك
الفردى بل تكون ملكيتها عامة أى تكون ملكيتها مؤمنة للأمة كلها .
ونرى أن الشريعة تمنع الملكية الخاصة فى ثلاثة أنواع من المال :

● النوع الأول :

الأموال التى ترصد للمنافع العامة ولا يمكن أن تؤدى مقاصدها
فى ملكية خاصة كالمعابد والمدارس والمصالح والطرق ومجاري
الأنهار ، وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤتى ثمارها الا حيث تكون
الجماعة ، وكذا الأوقاف الخيرية وهى الأموال التى رصدها أصحابها
للبر ، أى للنفع الانسانى العام فانها بحكم وقفها وجبها لله لا تكون
ملكا لأحد كما جاء فى الفقه الحنفى : « الوقف يخرج العين عن الملكية
الخاصة الى حكم ملكية الله تعالى » ، فاذا كان بعض الفقهاء قال انها
تكون ملكا للموقوف عليهم فان ذلك يكون له أثره اذا كان الوقف على
غير النفع العام وهو ما يسمى بالوقف الأهلى أما الوقف الخيرى فانه
يعتبر ملكا للجميع لا لقوم بأعيانهم ويخرج بالوقف عن الملك الخاص
الى الملك العام .

● النوع الثانى :

ما تكون فيه الشرة غير متكافئة مع العمل الذى ينتجه كالمعادن فى باطن الأرض فإن الشرة التى تجيء منها لا يتكافأ معها العمل الذى عمل لاستخراجها .

واطلاق اليد فى هذه الأموال فيه ضرر شديد بالأمة ونفع كبير مفرط للأحاد فكان المنطق ألا تثبت فى هذا ملكية خاصة .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، وإن كانوا قد أجمعوا على حق الجماعة بقدر كبير .

● النوع الثالث :

وهى التى يكون للدولة حق الولاية عليها فلا تكون ملكا خاصا بل تبقى على حكم الملكية العامة وإن أقطعها ولى الأمر لبعض الناس يكون اقطاع منفعة لا اقطاع رقة^(١) .



القسم الثانى : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق

قيامها بأنشطة اقتصادية

١ - دراسة حول دور الدولة فى هذا المجال بين الاسلام وكلا النظامين الرأسمالى والاشتراكى .

٢ - الكلا العام كأحد مستلزمات الانتاج الأساسى فى قطاع استثمار المواشى .

(١) محاضرات فى المجتمع الإسلامى - للشيخ محمد أبو زهرة .

أولاً : دراسة حول دور الدولة في هذا المجال بين الإسلام وكلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي

تزداد حاجة الناس الى المرافق العامة والتكافل الاجتماعى كلما تقدمت حياة الانسان ، وفى الحالات العامة التى يقتصر الدخل المالى الذى يرد للحكومة عن طريق الضرائب والثروات لمواجهة نفقاتها تضطر الحكومة الى البحث عن موارد مالية جديدة لتغطية هذه النفقات •

وتتجه اليوم الدول الاشتراكية والرأسمالية على حد سواء الى القيام بإنشاء مشاريع تجارية وصناعية وزراعية •

وقد قامت كثير من الدول الرأسمالية بإنشاء مشاريع حكومية لبناء والكهرباء وغير ذلك للشئون الاجتماعية وحاجات الانسان •

والدولة الإسلامية فى حياة صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الأوائل •• لم تكن بحكم الظروف الاجتماعية فى حاجة الى مزيد من الدخل العادى •• وفى الوقت نفسه لم تغلق على نفسها أبواب هذا السبيل المشروع عندما تضطر الظروف الى البحث عن موارد مالية جديدة •

ويعتبر إنشاء المشاريع الحكومية للتجارة والانتاج من أهم هذه الوسائل التى تدر على الحكومة دخلاً كبيراً يغطى كثيراً من نفقاتها •

وقد رأينا فيما تقدم فى النظام المالى للدولة الإسلامية أن الدولة نستولى على الأراضى المحيطة بالموات المفتوحة غنوة ، والأراضى التى انجلى عنها أهلها ولا يجوز لأحد أن يتصرف فى شئ من هذه الأراضى بغير إذن خاص من الامام •

وفى ظل ذلك لا يجوز لأحد أن يملك من الأراضى الزراعية أكثر من حاجته الخاصة بشكل يؤدى الى الاضرار بالآخرين •

والدولة وحدها هى التى تملك الامكانيات النقدية السيادية التى

تمكنها من احياء قطع كبيرة من الأراضى لحسابها ، والقيام بممارسة النشاط الزراعى بصورة واسعة تتجاوز حدود طاقة الفرد ، واحداث مزارع وحقول نموذجية تخضع للتطورات الزراعية الجديدة - وهذا فى المجال الزراعى .

وفى المجال التصنيعى تستولى الدولة على كافة المواد الخام المعدنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

والشركات الصناعية الخاصة لا تيسر لها أن تحصل على شىء من هذه المواد الا بمقدار . والدولة وحدها بحكم السيادة تيسر لها أن تنشئ مؤسسات صناعية كبيرة وتراقب سير التصنيع فى البلاد .

ومع تسيير النشاط التصنيعى والزراعى فسوف تلتجئ الى مأسسة النشاط التجارى لنقل هذه المنتجات الى الأسواق ، ومنها الى أيدي المستهلكين ولا يمكن فصل النشاط الاتاجى مهما كان شكله وحدوده .

وتدخل الحكومة فى النشاط التجارى والاتاجى لا ينبغى أن يكون بهدف الدخل المادى فحسب ، وانما الغرض منها قبل كل شىء تكييف وضع الاتاج والتجارة فى البلاد ، وتنسيق الأجواء التجارية والاتاجية والمحافظة على مستوى الأسعار ومنع الاحتكار .

وعلى العكس من النظم الاشتراكية المتطرفة لا يحاول الاسلام أن يضيق الأسواق التجارية ويقضى على النظام الاتاجى والتجارى فى البلاد ، فإن الفردية ركن هام من أركان النشاط الاتاجى والقضاء على الاتاج الفردى يؤدى الى شلل جهاز الاتاج فى البلاد .

والجهاز الحكومى للاتاج والتجارة لا يتأتى له أن يستمر فى العمل ما لم يحصل على ربح مادى تستخدمه فى تسيير مرافق البلاد العامة (١) .

(١) النظم المالية فى الاسلام - للدكتور عيسى عبده .

ثانيا : الكلا العام كاحد مستلزمات الانتاج الاساسى

فى قطاع استثمار المواشى السائمة

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى الماء والكلا والنار ، ذلك أن هناك أنواع معينة من الأموال لا تكون محلا للملكية الفردية ولا يمكن أن يحوزها أحد انما هى مباح للناس كافة .

وفى هذا يقول أبو عبيد :

أول ذلك ما أباحه النبى صلى الله عليه وسلم للناس كافة وجعلهم فيه اخوة هو الماء والكلا والنار ، حيث ينزل القوم فى أسفارهم وبواديهم الى الأرض التى فيها النبات ، الذى أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقى وهو لمن سبق اليه وليس لأحد أن يملك منه شيئا دون غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا وترد الماء الذى فيه كذلك ، فى شأن هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا حصى الا الله ورسوله » ويكون ذلك على وجهين :

(أ) أحدهما أن تحصى الأرض للخيال الغازية فى سبيل الله وقد عمل بذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

(ب) الوجه الآخر أن تحصى الأرض لنعم الصدقة الى أن توضع فى مواضعها وتفرق فى أهلها وقد عمل بذلك عمر رضى الله عنه وفى شأن ذلك قال أبو عبيد : أتى أعرابى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام علام نحسبها ؟ فقال عمر : « المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حبيت من الأرض شبرا فى شبر » .

وبالنسبة للسوق كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول :

« سوق المسلمين كمصلى المسلمين من سبق فى شىء فهو له حنى يدعه » (١) •



القسم الثالث : القرض

- ١ - تعريف القروض •
- ٢ - آراء بعض الفقهاء حول القرض الاسلامى •
- ٣ - المبادئ الاسلامية العامة لجواز الاقراض على بيت المال •

● تمهيد :

كثيرا ما تقوم الدول با إنشاء مشاريع صناعية وزراعية وتجارية وثقافية وصحية وعسكرية كبيرة كانشاء المصانع وبناء السدود والجسور والمدن والقرى النموذجية وتعبيد الطرق وخلافه •

وانشاء هذه المشاريع يتطلب رصيذا ماليا كبيرا يزيد عن موارد الحكومة ولا تفى الضرائب والموارد الأخرى الدورية بتسويلها •

وفى مثل هذه الأحوال تجد الدولة الاسلامية مبررات شرعية لتمويل هذه المشاريع عن طريق عقد قروض طويلة الأجل ، تدفعها الحكومة على شكل أقساط يمتد أداؤها الى الأجيال اللاحقة •

أولا : تعريف القرض

القرض هو تقديم مال من مقتدر الى من يحتاج • وفى هذا يختلف عن القراض الذى يعنى مشاركة أو مضاربة اذ القراض معناه رجل ذو مال يقدم حصة من مال الى شخص يحسن استخدام المال وتشييره لصالح الطرفين مشاركة فى الأرباح أو العائد بواقع الثلث أو النصف أو الثلثين •

(١) مفاهيم ومبادئ فى الاقتصاد الاسلامى - للدكتور شوقى اسماعيل •

وإذا كان صاحب العمل أجيرا فلا يعد ذلك قراضا وإنما يسمى عقد اجارة •

والقرض ينشأ عنه علاقة بين طرفين مقرض (دائن) ومقترض (مدين) والقرض فى الاسلام هبة دليله فى كتاب الله قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (١)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كان عنده فضل زاد فليعده به على من لا زاد له » ، والقرض هنا يختلف عن الربا .. فكل قرض جر نفعا فهو ربا •

كما يختلف القرض عن الوديعة التى هى عين يضعها مالكها عند أحد ليحفظها ، وأصلها فى القرآن قوله تعالى : ﴿ فليؤد الذى اؤتمن امانته ﴾ (٢) •

وفى شأن الوديعة يقول المقرئى : « ان النقود مثل الجنود ان حبستها عطلتها » بل هناك من يعتبر حبس المال جريمة .. ولهذا نجد أنه يجوز للسودع اليه تشغيل الودائع بشرط الضمان وبشرط المثليات (مثل النقود) فالسيارة مثلا تحفظ كوديعة دون ركوبها •

والقرض كما يذكر الدكتور عيسى عبده هبة من المقرض للمقترض .. فان كان المقرض متعثرا فعلى المقرض اما السماح بتأجيل الدفع (بدون فوائد) واما التنازل عن كل حقه أو جزء منه •

ثانيا : آراء الفقهاء حول القرض الاسلامى

وعمليات القرض جائزة شرعا دليل ذلك أطول آية فى القرآن وهى الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة :

(٢) البقرة : ٢٨٣

(١) المائدة : ٢

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ۝ ٠٠ ﴾ (١) ... الى آخر الآية .

فهذه الآية تبين بوضوح أدق المسائل القانونية التى ثبت الحق اذا ما لجأ الدائن الى القضاء ۝ ۝ وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول .

وهذه الكتابة هى ما اصطلح عليه العصر الحديث بالكميالة بين الأفراد أو الاتفاقات الائتمانية بين الدول .

وتلجأ الدولة فى عقد القروض طويلة الأجل الى أفراد الأمة مباشرة ، وقد ترجع الى البنوك الأجنبية ، كما قد ترجع الى الدول الأخرى .

ولا يجوز للدولة أن تدفع ازاء هذا القرض فوائد نقدية أو غير نقدية الا اذا كانت تضطر الى ذلك لحاجة ضرورية لها بعض المبررات الشرعية التى يذكرها الفقهاء فى باب « الربا » من الفقه وفى حدود الضوابط الشرعية .

وهنا يبدو للباحث اعتراضان على هذا النحو من القروض نحاول أن نجيب عليهما بصورة سريعة .

فقد يكون التساؤل عن جواز تحميل خزانة الدولة تبعات أداء هذه القروض ولا سيما اذا كانت خزانة الدولة قاصرة عن أداء تفقات هذه المشاريع .

وقد تتساءل ثانيا عن مشرعية تحميل الأجيال التالية تبعات أداء هذه القروض التى عقدتها الأجيال السابقة ولم تشترك هى فى شأن من شئونها .

ويظهر الجواب على التساؤل الأول اذا علمنا أن النظام المالى للمجتمع الاسلامى قرر سهما خاصا من أسهم الزكاة لأداء ديون الغارمين — اذا كانت هذه الديون لأغراض مشروعة .

وفيما يختص بالتساؤل الثاني ، ينبغي أن نشير الى أن الاستفادة من هذه المشاريع لا يخص الجيل الحاضر ، بل يتاح للأجيال التالية أن تستفيد من هذه المشاريع بصورة أوسع .

والدولة - كشخصية معنوية - لا تتأثر بموت الامام ، ولذلك فليس هناك ما يمنع من تحمل الدولة لأعباء هذه القروض في الأجيال اللاحقة - نظرا لاستمرار شخصية الدولة ، ووجود المصلحة المبررة ، ونظرا لاستغلال الأجيال المقبلة لهذه المشاريع .

بهذه الصورة نجد أن الدولة الاسلامية تستطيع أن توفر لنفسها موردا ماليا للقيام بأعمال عمرانية وزراعية وصناعية عن طريق عقد القروض الطويلة الأجل^(١) .

ويذكر الدكتور محمد عبد الله العربي أن البنوك في كل دولة لها نشاط خارجي كبير ، بعض هذا النشاط لا ربا فيه مثل خطابات الضمان أو الاعتمادات التي يصدرها البنك الى فروعه في الخارج . ولكن النشاط المصرفي الخارجي يتجه في الجانب الأكبر الى التداول في الكمبيالات ويستولى على فائدها الربوية مقابل انتظار موعد الاستحقاق .

هذه العملية تلعب دورا كبيرا في المعاملات المالية الخارجية من تصدير واستيراد ووفاء بالديون الخارجية فهل نستطيع أن نجد بديلا اسلاميا يستبقى هذه الأداة الهامة ويطهرها من وصمة الربا ؟

هنا يفرق الدكتور العربي بين الكمبيالات في النطاق الداخلي والكمبيالات في المجال الدولي . وعن الكمبيالات في النطاق الداخلي يقول :

« على البنك أن يصرف قيمة الكمبيالة دون خصم مقدار الفائدة عن مدة الانتظار ما دام المستفيد عميلا في البنك وحسابه الجاري لا يحصل فيه على فوائد » .

(١) النظم المالية في الاسلام - للدكتور عيسى عبده .

أما عن الكمبيالات فى المجال الدولى فيقول :

« ما دمنا مضطرين الى التعامل مع البلاد الأجنبية فى عقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الاتجائى وفى استيراد سلع لم نصل لاتنتاجها بعد فلا مناص من التفاوضى عن وزر الربا الذى يشوب معاملاتنا معهم وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية : « الضرورات تبيح المحظورات » .

وتعليقا على رأى الدكتور العربى نقول : ان ما ذكره بشأن الكمبيالات فى النطاق الداخلى لا غبار عليه ، وأما عن فتواه بشأن الكمبيالات فى المجال الدولى فهذا أمر خطير ولا نرى له ضرورة شرعية مع الاستمرار فى السياسة العصرية الوضعية دون ضوابط اسلامية وخصوصا وأن هناك دولا اسلامية لديها مليارات الدولارات مودعة فى بنوك الغرب لم تجد من يستشرها .

بل ونرى أن تعدد المذاهب السياسية واختلاف النظم الاقتصادية غير الملتزمة بالضوابط الشرعية واقامة الفواصل بين دول العالم الاسلامى تهدد مستقبل الشعوب الاسلامية .

وفى شأن القروض يقول الامام الشافعى : « شروط الاستقراض على بيت المال فى الأزمات » :

« الاستقراض فى الأزمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما اذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل بحيث لا تقوى فلا بد من جريان حكم التوظيف » (الضريبة) .

وعلى ضوء ذلك يشير الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « أصول الفقه » أنه لا ينبغى للدولة أن تطلب قرضا من احدى الدول أو المؤسسات أو من الأفراد عن طريق سندات حكومية الا اذا كانت هناك إيرادات حكومية مؤكدة تحصيلها مستقبلا يتعسر الحصول عليها على الفور .

فمثلا يمكن للدولة أن تقترض لأجل محدود لحين بيع القطن وتمنح سلف للمزارعين .. بل هناك من يجيز للدولة اصدار أوراق بنكنوت

بدون غطاء بشرط ألا تتجاوز النسبة ١٠٪ من جملة الاصدار النقدي ،
وبشرط سحب هذه الأوراق بعد موسم القطن^(١) .

وهذا ما يسمى الآن بالتمويل بالعجز ويشترط أن تكون هناك
ضوابط .



ثالثا : المبادئ الاسلامية العامة لجواز الاقتراض

على بيت المال

١ - يجوز التمويل بالعجز بشرط الالتزام بضوابط تشريعية
واقتصادية دقيقة في الاستخدامات الجارية ممثلا في الأجور والمصروفات
الجارية والمستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية .

٢ - تعتبر القروض على بيت المال « دين عام » وهى بدون
فوائد الا عند ضرورة شرعية يفتى بها أهل الحل والعقد ويلزم
سدادها .

٣ - بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية فى المرافق العامة للدونة
والبنيان الاقتصادى لا يجوز تمويلها بالاقتراض على بيت المال .

٤ - بالنسبة للمشروعات الاستثمارية التى تدر ربحا وعائدا يتم
تمويلها بالمشاركة بحصص معلومة شائعة فى الربح والخسارة وليس
بطريق الاقتراض . فالقراض هو أفضل السبل .

وبالنسبة لما يراه رجال الاقتصاد المعاصرون فانهم أجمعوا بأن
القروض ينبغى اتفاقها فى المشروعات الاستثمارية حتى تعل عائدا فى
المستقبل يمكن سداد أقساط القروض منه^(٢) .



(١) مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الاسلامى - للدكتور شوقى اسماعيل .

(٢) احدى محاضرات الدكتور عيسى عبده بمعهد الدراسات

الاسلامية فى القاهرة .

القسم الرابع

الدخل الذى يرد للدولة عن طريق ولايتها

على الشؤون العامة (التوظيف)

إذا رجعنا الى الفكر المالى الاسلامى نجد أن هناك مجموعة من الموارد غير العادية وغير الدورية ، وقد عولجت على أساس سد الثغرات وقضاء النواقص التى يبررها الآن علماء المالية العامة المحدثون فى الإيرادات العامة غير الدورية وغير العادية من أنها يصعب تقديرها على وجه الدقة وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها .

ويتفق الفقهاء على أن فى المال حقا سوى الزكاة يؤخذ بنسب غير محدودة من أموال الأغنياء فقط لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهية إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها وهذا يستند لقوله تعالى :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » (١) .

والامام بعد تطبيق ما ورد بالكتاب والسنة له أن يجتهد فى تطبيق نظام ضريبى بمشورة أهل الحل والعقد فى وقت الأزمات .. وله أن يفرض ما يشاء بغير حدود ما دام عادلا ويستدل على ذلك بقوله تعالى :

« اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٢) .

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « أصول الفقه » :

« إذا خلا بيت المال وأرتفعت حاجات الجند ، وليس فيه

(٢) النساء : ٥٩

(١) البقرة : ١٧٧

ما يكفيكم فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحان
الى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي ثم له أن يجعل
هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار لكيلا يؤدي بالأغنياء
الى الضيق . ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لضعفت
شوكته وصارت الدنيا عرضة للفتنة واستيلاء الطامعين فيها » .



الفصل الثالث

الإيرادات العامة فى النظم المالية المعاصرة

● تمهيد :

فى مقابل أن تقوم الدولة بالخدمات فانها تحتاج الى أموال تستمدّها من مصادر مختلفة تبعاً لنوع الخدمات ، ويمثل اتساع حجم القطاع العام وتزايد نشاطه فى العصر الحاضر ظاهرة من أبرز الظواهر الاقتصادية والاجتماعية فى مختلف البلاد على ما بين نظمها من تباين .

وقد صحب اتساع القطاع العام زيادة مشترياته من السلع والخدمات وزيادة مدفوعاته الأخرى كذلك ، وهنا تساؤل :

كيف يحصل القطاع العام على المال اللازم لهذه المشتريات والمدفوعات ؟

ما هى المصادر التى يحصل فيها على الدخل الذى يستخدم لهذه الأغراض المتعددة ؟

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ أن القطاع العام قد يباشر قدراً من النشاط الإنتاجى ويحصل بالتالى على الدخل المتولد من هذا النشاط .

كما أن فى وسع القطاع العام أن يزيد من دخله بواسطة الاقتراض سواء من الأفراد فى الداخل أو من هيئات أجنبية .

كما تعتبر الضرائب تحويلات إجبارية من الدخول الخاصة الى الهيئات الحاكمة بفرض اشباع الحاجات العامة ، ومن ثم يمكن تمييز الموارد العامة كما يلى :

- ١ - الدخل من المشروعات العامة .
- ٢ - القروض الداخلية والخارجية .
- ٣ - الضرائب .

أولا : الدخل من المشروعات العامة

ترتبط أهمية هذا المصدر بازدياد النشاط الاتجاري والتجاري للقطاع العام ، ففي الدول التي يترك فيها هذا النشاط للقطاع الخاص كلية ، تتضاءل أهمية الدخل من المشروعات العامة بين مصادر الإيرادات العامة ، وهذا ما نراه في الدول الرأسمالية .

بينما في الدول الاشتراكية التي يمارس فيها القطاع العام قدرا كبيرا من النشاط الاقتصادي تزداد أهمية ما تحصل عليه من دخل نتيجة لهذا النشاط .

ويشمل الدخل من المشروعات العامة أرباح أو فائض هذه المشروعات ، ويشمل كذلك الدخول من الأملاك كالفوائد والربيع .

وفد سبق أن أشرنا الى أنه في الموارد الاسلامية هناك دخول مما يسمى بالدومين الحكومي ، وهذه الأملاك تضيق وتتسع بحسب ما يراه ولي الأمر بما يحقق المصالح العامة وبما يتفق مع المقاصد الشرعية ، وليس نظاما مطلقا مثل النظام الرأسمالي الذي يترك النشاط الاتجاري للقطاع الخاص أو نظاما اشتراكيا يجعل القطاع العام مسيطرا على كل أدوات الانتاج ولا يترك للأفراد ممارسة حقوق الملكية والأعمال الحرة .



ثانيا : القروض الداخلية والخارجية

تزايدت أهمية هذا المصدر ، وكانت الحروب أحد الأسباب الرئيسية للالتجاء الى الاقتراض لتسويل الاتفاق العام وخاصة ما يتعلق بالدفاع .

وفى الوقت الحاضر يتزايد الانتجاع الى الاقتراض فى مختلف البلاد وبصفة خاصة فى ابلاد المتخلفة ، وذلك لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل ومختلف برامج وخطط التنسية الاقتصادية والاجتماعية •

● وظيفة القروض فى النظام المالى الحديث :

قبل عام ١٩٢٩ كانت القروض مصدرا غير عادى ليرادات الدولة ولكن نظرا لقلة الادخار فى الدول النامية وسوء توجيهها مع وجود البطالة لعدم توظيف بعض عناصر الانتاج ، وكل ذلك تطلب الاقتراض الحكومى للعلاج اذ يتحتم أن يحل الاستثمار العام محل الاستثمار الخاص •

وأصبحت للقروض حتى فى الدول المتقدمة وظائف أهمها :

١ - أصبحت القروض وسيلة لتمويل نفقات الدولة •

٢ - تنظيم اصدار أوراق النقد وضبط حجم الائتمان ، والمعروف أن معظم الدول لجأت الى احلال سندات الدين العام محل الذهب كغطاء للاصدار •

وفى مصر يتألف غطاء أوراق النقد من :

(أ) الذهب (يبلغ حوالى سدس الاصدار) •

(ب) أذونات على الخزانة المصرية (ويكون الجزء الأكبر منه) •

(ج) سندات حكومية أجنبية •

وهناك ارتباط بين القرض والضريبة •• فكل قرض يسدد يؤدى لزيادة الضريبة •

● انواع القروض العامة :

تنقسم القروض العامة من حيث صفة الدائن الى قروض دولية

وقروض وطنية • كما تنقسم القروض من حيث مدة القرض الى قروض طويلة الأجل ومتوسطة وقصيرة الأجل •

وتعتبر السندات الحكومية سواء أكانت محلية أو أجنبية من قبيل القروض طويلة الأجل ، أما أدونات الخزانة فتعتبر من الديون قصيرة الأجل التي تتراوح مدتها بين ثلاثة وستة أشهر قلما تصل الى سنة كاملة •

وتعرض أدونات الخزانة على البنوك عن طريق المناقصة ويكتب فيها البنك الذى يمنح القرض للحكومة • وتتعدد الأغراض التى تصدر من أجلها هذه الأذون ، فقد تكون لمواجهة السجز الموسمى فى ميزانية الدولة أو لتوفير غطاء اصدار أوراق النقد •

● نشأة الدين العام :

يبدأ نشأة الدين باصدار القرض ، وتشترك فى هذه العملية السلطان التشريعية والتنفيذية وقد يصدر القرض بمقدار محدد كما كان الحال فى قروض الإنتاج التى صدرت عامى ١٩٥٤ ، ١٩٥٦ بمصر كما قد يصدر بمقدار محدد القيمة كما كان فى القرض الوطنى الصادر عام ١٩٤٣

وتتعدد طرق الاصدار فقد يطرح القرض أمام الجمهور للاكتتاب العام وقد تعرض سندات الدين على البنوك عن طريق المناقصة ، كما قد تعتمد الحكومة الى بيع السندات فى البورصة مباشرة •

وينتضى الدين بواحدة من الطرق الآتية :

١ - تثبيت الدين : ويقصد به قيام الخزانة بالاقتراض بواسطة

بيع السندات الحكومية وذلك لدفع التزاماتها من الديون السابقة •

٢ - تبديل الدين : ويقصد به احلال سندات جديدة محل سندات

قديمة حان سدادها •

٣ - استهلاك الدين : ويقصد به تقليل قيمته الأصلية ، وتخفيض

ما يدفع عنه من فوائد • والغرض من ذلك التخلص منه نهائيا ، ويتم

ذلك الاستهلاك باستخدام موارد الميزانية • وقد يخصص صندوق لاستهلاك الديون والوفاء بها عندما يحين موعد استحقاقها •

والملاحظ هنا أن القروض سببها الرئيسى الحروب ، وبسبب العجز فى الميزان التجارى بالنسبة للدول المتخلفة ، كما أنها تشل أعباء على الدولة المدينة بما فى ذلك الفوائد البسيطة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل أو المركبة بالنسبة للقروض طويلة الأجل •• وهذا فى حد ذاته يزيد من الضعف المالى للدولة وخصوصا اذا لم تكن هناك موارد منتظرة لسداد هذه القروض بفوائدها •

● حكم الاسلام فى القرض :

اذا نظرنا الى حكم الاسلام فى القرض •• نجد أن القروض لا يوافق عليها الا اذا خلايت المال من الأموال بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون هناك أموال منتظر تحقيقها بالتأكيد ولا يمكن توافرها الآن •

(ب) أن القروض فى الاسلام هبة من المقرض الى المقترض من حيث لا يتحصل المقترض فوائد وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اما بتأجيل السداد واما بالتنازل عن جزء من القرض أو القرض كله •

(ج) عدم القبول بالفائدة التى هى عين الربا •

ويرى رجال المالية أن تكون القروض للمشروعات الاستثمارية حتى يكون السداد من غلة هذه المشروعات فلا يمثل عبئا على الأجيال القادمة •

* * *

ثالثا : الضرائب

احتلت الضرائب المكافاة الأولى بين مصادر الموارد العامة فى العصر الحديث فى المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية على السواء •

وفى العصور القديمة كانت الضرائب فى شكل جزية يفرضها الغزاة فى كثير من الحالات وفى العصور الوسطى كانت سلطة الملوك محدودة فكافت الضرائب تتخذ صورة الاعانة من رجال الأقطاع فى القرى والكنايس فى المدن •

وبظهور الدول القوية وتركيز القوة السياسية فى أيدى السلطة المركزية ازدادت النفقات الإدارية والدفاعية وبالتالي ازدادت أهمية الضرائب •

ويذكر بعض الكتاب أن الدولة تلجأ الى فرض الضرائب على أعضاء المجتمع لما لها من حق السيادة لأنها ملزمة برعاية الحاجات الجماعية لتحقيق التضامن القومى •

والدولة يمكنها بذلك تحويل قدر من ثروات المجتمع وتخصيصه لاشباع الحاجات العامة ، ويمكن تمييز عناصر الضرائب كما يلى :

١ - تحويل الموارد من الأفراد الى الدولة ، وقد يتم التحويل عينا ، وكانت هذه هى الصفة الغالبة قديما ، أو نقدا وهذه هى الصورة الغالبة فى المجتمعات الحديثة بعد تطوير النظم النقدية •• وهذا ما يسمى بقاعدة العمومية •

٢ - الضرائب تحويلات اجبارية وليست اختيارية ، وقد كانت فى الماضى بمثابة اعانة وهذا ما يسمى بقاعدة الالزامية •

٣ - الضرائب دون مقابل خاص • وهذا ما يسمى بقاعدة المجانية ، والغرض من الضريبة هو زيادة الموارد لاشباع الحاجات العامة وكذلك تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة •

وقد تعرض آدم سميث لهذا الموضوع فأشار الى أهم مقومات النظام الضريبى وهى :

(١) العدالة : ويقصد به مساهمة جميع المواطنين فى تمويل النفقات

العامة .. من كل بحسب قدرته أو بحسب ما يحصل عليه من منافع الخدمات العامة .

(ب) الملاءمة للسول : ونجاحه متعلق بطريقة دفع الضرائب والوقت الذى تدفع فيه .

(ج) اليقين أو الوضوح : أى أن تكون الضريبة محددة ومعروفة.

(د) الاقتصاد : ويعنى به انخفاض تكاليف الجباية والتحصيل .

وبعد أن كانت الضريبة محايدة لا هدف من ورائها سوى التحصيل المالى .. وهذا ما يراه أنصار المذهب الحر . نجد أن أنصار التدخل يرون أن للضرائب أهدافا أخرى اقتصادية واجتماعية وعليه فهم يجبنون استخدامها لاعادة توزيع الثروة وتوجيه الاستثمار وترشيد الاستهلاك . وأصبحت الضريبة من أهم الوسائل التى تلجأ إليها الدولة لتحقيق سياستها المالية^(١) .

● أنواع الضرائب :

من أهم أنواع الضرائب التى تضمها النظم الضريبية الحديثة هى :

١ - الضرائب على الانفاق :

وهى الضرائب غير المباشرة وتضم قائمة الضرائب على الانفاق ما يلى :

(أ) الرسوم الجسركية (على الصادرات والواردات) .

(ب) رسوم الانتاج (على المنتجات الصناعية المحلية) .

(ج) الضرائب على المبيعات (أو المشتريات) ومن بينها الضرائب

على رقم الأعمال .

(١) اقتصاديات المالية العامة - للدكتور منيس أسعد عبد الملك .

(د) الضرائب على خدمات بعض السلع الرأسمالية واستعمالاتها
(الضريبة على السيارات نظرا لتعييد الطرق وانارتها وعساكر
المرور .. الخ ، والضريبة على المباني العقارية مقابل المرافق العامة
حيث تقدم خدمات الانارة والمياه والأمن .. الخ) .

٢ - الضرائب على الدخل والثروة (أى الضرائب المباشرة وتشمل) :

- (أ) الضرائب على دخول الأفراد .
- (ب) الضرائب على دخول الأعمال .
- (ج) الضرائب على رأس المال .

ويرتبط بالضرائب من حيث طبيعتها والغرض منها وتنظيمها الفنى
العناصر الايرادية العامة الآتية :

— مدفوعات التأمينات الاجتماعية .

— أثمان الخدمات العامة (مثل رسوم الدفعة ، ورسم التليفون
.. الخ) .

— فروق الأسعار التى تقررها مجالس التسويق المتنوعة ، والآن
تقررها وزارة الخزانة على بعض الصناعات الهندسية المحلية .

٣ - سعر الضريبة :

يقصد بها نسبتها الى المادة الخاضعة لها وسعر الضريبة يتخذ
احدى الصور الآتية :

(أ) الضريبة النسبية :

وهى تفرض بسعر ثابت لكل وحدة من وحدات المادة الخاضعة
للضريبة كأن تفرض ضريبة سعرها ١٠٪ على كل وحدة مباعة من سلعة
معينة أو على جميع الدخول .

(ب) الضريبة التنازلية :

وهى التى يقل سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها .

(ج) الضرائب التصاعدية :

وهى التى يزيد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها ويتخذ هذا النوع من الضرائب نوعين هما :

— نظام التصاعد بالطبقات : حيث يخصص سعر معين لكل طبقه فيرتفع السعر للطبقات العليا عنه فى الطبقات الدنيا .

— نظام التصاعد بالشرائح : وفيه تقسم المادة الخاضعة للضريبة الى عدة شرائح ويطبق على كل شريحة منها سعر خاص بها ويرتفع السعر للشرائح العليا عنه فى الشرائح الدنيا .

٤ — طرق تحديد الوعاء الضريبى لدخول الافراد :

(أ) طريقة التقدير الادارى المباشر . وتنصرف الى ما للادارة المالية من حق تقدير دخل كل فرد بناء على مختلف المعلومات التى تحصل عليها .

(ب) طريقة التقدير بناء على العلامات والمظاهر الخارجية .

(ج) طريقة التقدير الجزافى وتعتمد الادارة المالية فى تحديد الدخل على عدد من القرائن القانونية .

(د) طريقة الاقرار المباشر : وهذه الطريقة تعتمد على الاقرار الذى يقدم عن دخل الممول سواء بواسطة الممول نفسه أو بواسطة الغير^(١) .

* * *

(١) المالية العامة — للدكتور رياض الشيخ .

الفصل الرابع

دراسة مقارنة للموارد العامة بين الاسلام والنظم المعاصرة

- • * أسس فرض الضرائب •
- • * دستور الضرائب •
- • * موافقة الموارد الاسلامية لنظام التعدد •
- • * الأساليب المتبعة فى قياس الدخل •
- • * الموارد الاسلامية تتمثل فيها العينية والشخصية •
- • * النسبية والتنازلية والتصاعدية فى الموارد الاسلامية •
- • * منع الازدواج الضريبى فى الاسلام •
- • * مدى ارتباط إيرادات الدولة الاسلامية برأس المال أو الدخل •

• تمهيد :

أهم الموارد فى النظام المالى فى الاسلام على الاطلاق هو الزكاة على المسلمين أو على وجه التحديد الأغنياء منهم .. ويقابل ذلك الجزية على غير المسلمين .. ويقابل ذلك فى العصر الحديث (أى فى النظام المالى الوضعى) الضرائب على الدخول والضرائب على الأعمال والضرائب على رؤوس الأموال ، ومن الموارد الأخرى فى الاسلام الخراج ويقابله فى العصر الحديث الضريبة على الأطنان الزراعية ، والعشور يقابلها فى العصر الحديث الرسوم الجمركية ، والنذور يقابلها فى العصر الحديث الاغاثات أو التبرعات ، والكفارات ويقابلها فى العصر الحديث الغرامات ، والوقف والحمى ويقابلها فى العصر الحديث القطاع العام •

ويمكن عرض دراسة مقارنة بين الموارد الإسلامية والنظم الضريبية الحديثة من خلال الموضوعات الآتية مع مراعاة أن الزكاة وإن كانت قريبة الشبه بالضريبة إلا أنها ليست ضريبة سواء من حيث المصادر الخاضعة لها أو المصارف الموجهة إليها والمقارنة هنا بغرض التقريب العلمى فحسب •

أولاً : أسس الضرائب

للباحثين فى أسس الضرائب نظريتان هامتان :

أولاهما : تقوم على فكرة التعاقد ••

أى الأفراد فى سبيل حماية حرياتهم من الدولة يتنازلون عن جزء منها • وقال البعض : ان ذلك يعد عقد اجارة ، وآخر قال : عقد شركة ، وفريق ثالث قال : عقد تأمين •

وثانيتهما : تقوم على أسس التضامن الاجتماعى أو القومى ••

حيث الدولة تقوم بعدة خدمات للمواطنين ، وهذه الخدمات غير قابلة للتجزئة والأفراد بحكم كونهم أعضاء فى الجماعة ملزمين بالتضامن يتحمل نفقات هذه الخدمات بقدر الاستطاعة •

وفى الاسلام نجد أن الزكاة فرضت على ذوى الأموال بأمر من الله كما جاء بالكتاب والسنة ومع التزام هؤلاء الموليين بدفع الزكاة يتحقق لهم أمران هما :

١ - أمنهم على أنفسهم وأموالهم من ضغائن المعوزين وأطماعهم • وفى شأن هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « حصنوا أموالكم بالزكاة » •

٢ - تزكية هذه الأموال وتسميتها والمحافظة عليها •

والجزية : تنطبق عليها ما ينطبق على الزكاة بالنسبة لغير المسلمين ،
والامام لا يحق له جباية الجزية اذا لم تستطع الدولة حمايتهم •

* * *

ثانيا : دستور الضرائب

وضع آدم سميث أربع قواعد تعد دستورا للضرائب الحديثة هي

(أ) انصافا أو المساواة في المقتدرة :

وهذه القاعدة تتوفر في الزكاة فإن تغير نسبتها باختلاف أنواع
الزكاة هو السائد فمثلا زكاة المال ربع العشر بينما زكاة الزروع بألة
نصف العشر وبغير آلة العشر وفي الغنائم الخمس •

(ب) قاعدة اليقين :

وهذه القاعدة أيضا حددتها السنة بتحديد المقادير الواجب أخذها
من كل نوع من أنواع الزكاة كما حددت طريقة التحصيل بشكل ميسر
حتى لا يحصل ضرر للممول ولا نقص لحقوق الخزانه والخراج كان مقدرا
على جريب من الأرض بنسب معلومة ، كذلك الجزية •

(ج) قاعدة الملاءمة :

ونجد هنا أن زكاة الزروع والثمار تجبى في أكثر الأوقات ملائمة
وفي شأن هذا يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١) •

(د) قاعدة الاقتصاد :

في مصارف الزكاة حق معلوم للعاملين عليها ويرى بعض الفقهاء أن
يكون فيها شن المتحصل والبعض الآخر حددها بأجر المثل وهذا هو
الأرجح بشرط مراعاة الاقتصاد • وفي شأن هذا نصح أبو يوسف هارون
الرشيد قائلا : « ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة » •

(١) الأنعام : ١٤١

من هنا نعلم أن قواعد الجباية فى الاسلام كانت عادلة وسبابة
والجباة ليسوا فى حاجة الى الاستعانة بنظم وضعية سائدة .

ثالثا : هل اخذ الاسلام بنظام الضريبة الواحدة

ام الضرائب المتعددة ؟

يعنى نظام الضريبة الواحدة أن الدولة تعتمد على ضريبة واحدة
وئيسية . . أما نظم الضرائب المتعددة فانه يعنى فرض ضرائب متنوعة على
فروع الدخل المختلفة .

وبالطبع تتميز الضريبة الواحدة بسهولة وقلة نفقات جبايتها .
أما نظم الضرائب المتعددة فتتميز بفزارة الحصىلة . . وأقرب للعدالة الا أن
التغالى فى تعدد الضرائب يؤدى الى زيادة نفقات الجباية لتعدد ادارات
الضرائب مما يرهق المولين .

وقد اتجه الفقه الاسلامى الى تنوع الضرائب على فروع الدخل
المختلفة ففرض الزكاة على عروض التجارة وفرضها على الانتاج الزراعى
والانتاج الحيوانى وتخرج ذلك بركة المال .

رابعا : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة فى الاسلام

هناك فى علم المالية العامة معياران لتحديد النوعين هما :

(١) المعيار الادارى :

حيث الضريبة المباشرة هى التى تحصل من المولين مثل ضريبة الأرباح
التجارية والصناعية والضريبة غير المباشرة هى غير ذلك مثل الرسوم
الجمركية .

(ب) معيار نقل عبء الضريبة :

فإذا كانت الضريبة يمكن نقل عبئها الى الغير اعتبرت ضريبة غير مباشرة ، وذكر الدكتور ابراهيم فؤاد أن الاسلام قد جمع بين النظامين ففرض ضرائب مباشرة كزكاة المال ، والزروع والثمار والسائمة والجزية والخراج وأخرى غير مباشرة كخمس الغنائم والعشور •

* * *

خامسا : الأساليب المتبعة فى قياس الدخل

سبق الاشارة للأساليب المتبعة فى الضرائب الحديثة أما فى الاسلام فهناك أسلوبان فى القياس :

أولهما : أن على المكلفين حسن استقبال عمال الزكاة وبقروا بما لديهم من أموال تستحق الزكاة وعلى العمال ألا يثغضبوا المتصدقين •

ثانيهما : طريقة الخرص أو التقدير •• وقد اتبعت هذه الطريقة منذ زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى تقدير زكاة الثمار التى تجف كالعناب والرطب •

* * *

سادسا : العينية والشخصية فى الضرائب

الحديثة والموارد الاسلامية

الضرائب العينية هى تلك التى تقتصر فى تحديد القدرة التكاليفية للممول على حجم الثروة دون اعتبارات شخصية أو عائلية أو مهنية •• بينما الضرائب الشخصية هى تلك التى لا تقتصر على حجم الثروة بل تأخذ فى الاعتبار المسائل الشخصية والعائلية والمهنية •

وفى الاسلام نجد أن ضريبة الزكاة عينية ولكنها مصبوغة بالصيغة الشخصية ففى الزكاة روعى تكامل النصاب وما دونه أعفى منها ، وهو ما يقابل الحد الأدنى لمستوى المعيشة •

كما راعى الشارع الاسلامى أن يختلف سعر الزكاة بحسب اختلاف مصادر الدخل بينما لم تتجه التشريعات المالية هذا الاتجاه الا فى العصر الحديث .

سابعاً : النسبية والتنازلية والتصاعدية فى الضرائب الحديثة

بالنسبة للضرائب الحديثة فقد سبق الإشارة اليه .

أما اذا نظرنا الى الزكاة فى الاسلام نجد أن سعر الضريبة على المال وعروض التجارة نسبى اذ يظل ثابتاً مهما زاد المال المفروض عليه الزكاة فهو بنسبة ٢٥٪ متى بلغ النصاب .

أما زكاة السائمة فالسعر متناقص وذلك تشجيعاً على الاستثمار . كما نلاحظ أن المشرع الاسلامى قد أخذ ببدأ التصاعد فى النظام الضريبى عامة اذ جعل زكاة المال ٢٥٪ والمحاصيل ٥٪ أو ١٠٪ والمعادن ٢٠٪

ثامناً : منع الازدواج الضريبى فى الاسلام

بالنسبة لازدواج الضريبة نجد أن التشريع الاسلامى راعى عدم الازدواج ففى الحديث الشريف : « لا ثنى فى الصدقة » فمثلاً لا تؤخذ زكاة العين مع زكاة عروض التجارة ولا تحصل ضريبة العشور الا مرة واحدة فى السنة ، ومنع الامام أبو حنيفة الجمع بين العشر والخراج^(١) .

تاسعاً : هل تربط الضرائب الاسلامية

على رأس المال أم على الدخل ؟

ذكر الشيخ محمد الغزالى فى كتابه «الاسلام والأوضاع الاقتصادية»

(١) الموارد المالية فى الاسلام - للدكتور ابراهيم فؤاد .

أن الاسلام أوجب اخراج ربع العشر من رأس المال الذى يبلغ مائتى درهم فسا فوقها ، والزكاة فى هذه الصورة معتبرة برأس المال فقط .

وفرض زكاة الزروع والثمار بنسبة العشر أو نصف العشر ، والزكاة فى هذه الصورة اعتبرت على أساس الدخل الناتج من عليه العام أو لم يسر ولا عبرة برأس المال .

ومن هنا نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة فى الاسلام قد تكون رأس المال وقد تكون مقدار الدخل .

فخلص من هذا الى أن من له دخل لا يقل عن دخل المزارع الذى تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية ولا عبرة مطلقا برأس المال ولا بما يتبعه من شرط .

فالتبيب والمحامى والمهندس والصانع وطوائف الحرفيين والموظفين وأشباههم تجب عليهم زكاة ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير .

واذا كانت الضرائب الاسلامية قد تكون من رأس المال ، وهنا يشترط النصاب وحولان الحول ، وقد تكون من الدخل المتولد وهنا لا يشترط حولان الحول ولا النصاب فان النظم الضريبية الحديثة قد جعلت رؤوس الأموال المختلفة والدخول المختلفة أوعية للضرائب المتعددة وهذا ما انتهى اليه الاسلام منذ قرون عديدة .
